باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائـرة الجنائيـة

الاثنين (د)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / رضـا محمود القاضـــي " نائب رئيس المحكمـة "

وعضوية السادة القضاة / عـــاطـــف خـلـيـــل النجـــار توفيـــق

أحمـــد حـافـظ زكـــريا ابـو الفـتوح

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد مصطفي منصور .

وأمين السر السيد / أشرف سليمان .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الاثنين ٢٣ من جماد الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠ من فبراير ٢٠١٧م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٤٥٠٣٨ لسنة ٨٥ القضائية .

المرفوع من :

١ – السيد محمد رفعت مسعد الدنف وشهرته " سيد الدنف "

٢– محمد محمد رشاد محمد على قوطه وشهرته " قوطة الشيطان "

٣– محمد السيد السيد مصطفي وشهرته " مناديلو "

٤– السيد محمود خلف أبو زيد وشهرته " السيد حسيبه "

٥– خالد حسن أحمد صديق وشهرته " خالد صديق "

٦– محمد عادل محمد شحاته وشهرته " محمد حمص "

٧– أحمد فتحي أحمد على مزروع وشهرته " المؤه "

٨– هشام البدرى محمد محيى الدين وشهرته " هشام الفلسطيني "

٩– محمد مجدي البدرى محمد محي الدين وشهرته " شكولاتة "

١٠- محمد محمود أحمد البغدادي وشهرته " الماندو "

١١- محمد الداودي الداودي حجازي وشهرته " الداودي "

١٢- محمد محسن حسنى محمد جبر وشهرته " بطيخه "

١٣- فؤاد أحمد التابعي محمد وشهرته " فؤاد فوكس "

١٤- محمد محمد محمود محمد عويضه وشهرته " محمد الحرامي "

١٥- أحمد سعيد على عبد الحى منسي وشهرته " المنسي "

١٦- إبراهيم منتصر إبراهيم العايق وشهرته " مونتي "

١٧- أحمد الجرايحى كامل عبد الكريم عبد الله

١٨- طارق العربي سليمان .

١٩- محمد شعبان محمد حسنين .

٢٠- عمرو نصر نصر الدين السيد .

٢١- يوسف شعبان محمد حسنين .

٢٢- محمد حسني عبد المنعم حسن الخياط .

٢٣- أحمد عادل محمد أبو العلا .

٢٤- أحمد عوض عبد اللاه حسنين .

٢٥- محمد محمد عثمان محمد حسن .

٢٦- كريم مصطفي على حسن أبو طالب .

٢٧- إبراهيم العربى سليمان .

٢٨- ناصر سمير أحمد عبد الموجود .

٢٩- محمد حسن عبد الحميد حسن .

٣٠- علي حسن عبد الرحمن إبراهيم .

٣١- حسن محمد حسن المجدي .

٣٢- محمد السيد حسن أحمد حسن .

٣٣- عبد الرحمن محمد محمد أبو زيد .

٣٤- محمد حسين محمود علي عطية .

٣٥- أحمد رضا محمد أحمد .

٣٦- أحمد محمد عبد الرحمن النجدي

٣٧- طارق عبد اللاه عصران وشهرته " طارق عصران "

٣٨- عبد العظيم غريب عبده وشهرته " عظيمة "

٣٩- محسن محمد حسين وشهرته " محسن القص "

٤٠- وائل يوسف عبد القادر محمد وشهرته " وائل سيكا "

٤١- محمد دسوقي محمد دسوقي وشهرته " الدسه "

٤٢- عصام الدين محمد عبد الحميد سمك

٤٣- محمد محمد محمد سعد .

٤٤- محسن مصطفي محمد السيد شتا

٤٥- توفيق ملكان طه صبيحة

٤٦- محمود علي عبد الرحمن صالح

٤٧- حسن محمود حسن الفقي

٤٨- رامي مصطفي علي حسن حسن المالكي

٤٩- محمد هاني محمد صبحي أحمد فخري وشهرته " الأكو"

٥٠- محمد السعيد مبارك .

٥١- عادل حسني متولي وشهرته " عادل حاحا "

٥٢- أحمد محمد علي رجب

" **الطاعنين** "

ضـــــد

النيابـــــــة العامـــــة

" **المطعون ضدها** "

" الوقائـع "

اتهمت النيابة العامة كلاً من :

١ـ " السيد محمد رفعت الدنف وشهرته "السيد الدنف" ٢ـ محمد محمد رشاد محمد على قوطه وشهرته " قوته الشيطان" ٣ـ محمد السيد السيد مصطفي وشهرته "مناديلو "

٤ ـ السيد محمود خلف أبو زيد وشهرته " السيد حسيبه " ٥ـ خالد حسن أحمد صديق وشهرته "خالد صديق " ٦ـ محمد عادل محمد شحاته وشهرته " محمد حمص " ٧ـ أحمد فتحي أحمد على مزروع وشهرته " المؤه " ٨ـ هشام البدرى محمد محى الدين وشهرته " شيكولاته " ٩ـ محمد مجدى البدرى محمد محى الدين ١٠ـ محمد محمود أحمد البغدادي وشهرته " الماندو " ١١ـ محمد الداودي الداودي حجازي وشهرته " الداودي " ١٢ـ محمد محسن حسنى محمد جبر وشهرته " بطيخة " ١٣ـ فؤاد أحمد التابعى محمد وشهرته " فوكس " ١٤ـ محمد محمد محمود محمد عويضة وشهرته " محمد الحرامى " (الطاعنين) " ١٥ـ محمد السيد عارف أحمد وشهرته " ميدو عارف " ١٦ـ على حسن على محمود الطحان وشهرته " على الطحان " ١٧ـ أحمد مسعد أحمد الحمامصي وشهرته " الحمامصي " ١٨ـ محمود عبده أحمد عبد اللطيف وشهرته " حتاته " ١٩ـ أحمد سعيد على عبد الحى منسى وشهرته " المنسي " (طاعن) ٢٠ـ أحمد محمد أحمد محمد حسين وشهرته " الكحكي " ٢١ـ حسن محمود حسن الفقي وشهرته " حسن بيجو " ٢٢ـ أشرف أحمد عبد الله أحمد وشهرته " أشرف الأسود " ٢٣ـ رامي مصطفي على حسن الملكي وشهرته " رامي الملكي "(طاعن) ٢٤ـ محمد محمد شعبان على خلف وشهرته " طاطا " ٢٥ـ إبراهيم منتصر إبراهيم العايق وشهرته " مونتي "(طاعن) ٢٦ ـ محمد السيد محمود عبد الباقي وشهرته " الجعبري " ٢٧ـ إسلام مصطفي محمد إسماعيل وشهرته " إسلام لوما " ٢٨ـ محمد هاني محمد صبحى أحمد فخرى وشهرته " الاكو" (طاعن) ٢٩ـ محمود محمد السيد حسب الله وشهرته " شعراوي " ٣ـ محمد السعيد مبارك وشهرته " موزو " (طاعن) ٣١ـ أشرف طارق دياب سليم ٣٢ـ أحمد الجرايحي كامل عبد الكريم عبد الله ٣٣ـ طارق العربي سليمان(طاعن) ٣٤ـ محمد شعبان محمد حسنين(طاعن) ٣٥ـ عمرو نصر نصر الدين السيد (طاعن) ٣٦ـ محمد نصر مناس محفوظ وشهرته " الأحول " ٣٧ـ أحمد عادل محمود عبد العال ٣٨ـ يوسف شعبان محمد حسنين (طاعن) ٣٩ـ محمد حسنى عبد المنعم حسن الخياط (طاعن) ٤٠ـ أحمد عادل محمد أبو العلا (طاعن) ٤١ـ أحمد عوض عبد اللاه حسنين (طاعن) ٤٢ـ محمد محمد عثمان محمد حسن (طاعن) ٤٣ـ كريم مصطفي على حسن

أبو طالب ٤٤ـ أحمد محمد على رجب . (٤٥ـ إبراهيم العربي سليمان ٤٦ـ ناصر سمير أحمد عبد الموجود ٤٧ـ محمد حسن عبد الحميد حسن ٤٨ـ على حسن عبد الرحمن إبراهيم ٤٩ـ حسن محمد حسن المجدي ٥٠ـ محمد السيد حسن أحمد حسن ٥١ـ عبد الرحمن محمد محمد أبو زيد ٥٢ـ محمد حسين محمود على عطية ٥٣ـ أحمد رضا محمد أحمد ٥٤ ـ أحمد محمد عبدالرحمن النجدي ٥٥ـ طارق عبد اللاه عصران على على وشهرته " طارق عصران " ٥٦ـ عبدالعظيم غريب عبده الحميلي وشهرته " عظيمة " ٥٧ـ محسن محمد حسين الشريف وشهرته "محسن القص " ٥٨ـ عادل حسنى متولى حاحا وشهرته " عادل حاحا " ٥٩ـ وائل يوسف عبد القادر محمد وشهرته " وائل سيكا " ٦٠ـ محمد دسوقي محمد شوقي وشهرته " الدسه " ٦١ـ محمود علـــى عبد الرحمن صالح ٦٢ ـ عصام الدين محمد عبد الحميد سمك . "طاعنين") " ٦٣ـ عبد العزيز فهمى حسن سامى ٦٤ـ محمود فتحي محمد عز الدين ٦٥ـ كمال على جاد الرب السيد ٦٦ـ أبو بكر أحمد مختار هاشم ٦٧ـ مصطفي صالح محمد الرزاز ٦٨ـ هشام أحمد سليم ٦٩ـ بهى الدين نصر زغلول . (٧٠ـ محمد محمد محمد سعد ٧١ـ محسن مصطفي محمد السيد شتا "طاعنين ") . ٧٢ـ محمد صالح محمود دسوقي وشهرته " البرنس " ٧٣ـ توفيق ملكان طه صبيحه" طاعن " .

في قضية الجناية رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠١٢ المناخ المقيدة برقم ١١ لسنة ٢٠١٢ كلى بورسعيد :

أولاً : المتهمون من الأول إلى الحادي والستين :

١ ـ قتلوا وآخرين مجهولين المجنى عليه / محمد أحمد عبد الحميد سرى عمداً مع سبق الإصرار والترصد ، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض جمهور فريق النادي الأهلي " الالتراس " انتقاماً منهم لخلافات سابقة واستعراضاً للقوة أمامهم ، وأعدوا لهذا الغرض أسلحة بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعة " شماريخ وباراشوتات وصواريخ نارية وقطع من الأحجار وأدوات أخرى " مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وتربصوا بهم في استاد بورسعيد والذى أيقنوا سلفاً قدومهم إليه ، وتربصوا مباراة كرة القدم بين فريقي النادي الأهلي والنادي المصري ، وإثر إطلاق الحكم لصافرة نهاية المباراة هجموا عليهم

في المدرج المخصص لهم بالاستاد وما أن ظفروا بهم حتى انهالوا على بعضهم ضرباً بالأسلحة والحجارة والأدوات المشار إليها مع إلقاء المواد المفرقعة عليهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدث أحدهم بالمجنى عليه سالف الذكر الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته حال كون المجنى عليه طفلاً على النحو المبين بالتحقيقات وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها وتقدمتها جنايات أخرى هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان :

أ ـ قتلوا وآخرين مجهولين المجنى عليه / محمد جمال محمد توفيق وباقي القتلى الواردة أسماؤهم بالتحقيقات والبالغ عددهم ٧١ شخصاً عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض جمهور فريق الأهلي " الالتراس " انتقاماً منهم لخلافات سابقة واستعراضاً للقوة أمامهم ، وأعدوا لهذا الغرض أسلحة بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعة شماريخ وباراشوتات وصواريخ نارية وقطع أحجار وأدوات أخرى " مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وتربصوا بهم في استاد بورسعيد الذى أيقنوا سلفاً قدومهم إليه لحضور مباراة كرة القدم بين فريقي النادي الأهلي والنادي المصري ، وإثر إطلاق الحكم لصافرة النهاية هجموا عليهم في المدرج المخصص لهم بالاستاد ، وما أن ظفروا بهم حتى انهالوا على بعضهم ضرباً بالأسلحة والحجارة والأدوات سالفة البيان وإلقاء من أعلى المدرجات وحشرا في السلم والممر المؤدى إلى بوابة الخروج مع إلقاء المواد المفرقعة عليهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بالمجنى عليهم سالفى الذكر الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية وتقارير الطب الشرعي والتقارير الطبية الأخرى والتي أودت بحياتهم حال كون بعضهم أطفالاً على النحو المبين بالتحقيقات .

ب ـ شرعوا هم وآخرون مجهولون في قتل المجنى عليه / محمد حامد أحمد مصطفي وباقي المصابين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض جمهور فريق الأهلي " الالتراس " انتقاماً منهم لخلافات سابقة واستعراضاً للقوة أمامهم وأعدوا لهذا الغرض " أسلحة بيضاء مختلفة الأنواع ، ومواد مفرقعة شماريخ وباراشوتات وصواريخ نارية وقطعًا من الحجارة وأدوات أخرى " مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وتربصوا بهم في استاد بورسعيد الذى

أيقنوا سلفاً قدومهم إليه لحضور مباراة كرة القدم بين فريقي النادي الأهلي والنادي المصري ، وإثر إطلاق الحكم لصافرة النهاية هجموا عليهم في المدرج المخصص لهم بالاستاد وما إن ظفروا بهم حتى انهالوا على بعضهم ضرباً بالأسلحة والحجارة والأدوات سالفة البيان والقاء من أعلى المدرجات وحشراً في السلم والممر المؤدى إلى بوابة الخروج مع إلقاء المواد المفرقعة عليهم قاصدين من ذلك قتلهم ، فأحدثوا الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية حال كون بعض منهم أطفالاً وقد خابت آثار هذه الجرائم لأسباب لا دخل لإرادتهم فيها وهى مداركة المجنى عليهم بالعلاج وفرار البعض الآخر على النحو المبين بالتحقيقات .

ج ـ سرقوا هم وآخرون مجهولون الأشياء المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات مبالغ نقدية وأجهزة تليفونات محمولة وزى رابطة التراس الأهلي وأشياء أخرى والمملوكة للمجنى عليهم وكان ذلك ليلاً من شخصين فأكثر يحملون أسلحة ظاهرة على النحو المبين بالتحقيقات .

د ـ شرعوا هم وآخرون مجهولون في سرقة الأشياء المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات ومبالـــغ نقدية وأجهزة تليفونات محمولة وزى رابطة التراس الأهلي وأشياء أخرى والمملوكة للمجنى عليهم وكان ذلك ليلاً من شخصين فأكثر يحملون أسلحة ظاهرة وقد خابت آثار هذه الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تمكن المجنى عليهم من الفرار على النحو المبين بالتحقيقات .

هـ ـ خربوا هم وآخرون مجهولون عمداً أملاكاً عامة " أبواب وأسوار ومقاعد ومدرجات إستاد بورسعيد وغيرها والمملوكة لمحافظة بورسعيد ، وكان ذلك في زمان هياج وبقصد إحداث الرعب بين الناس على النحو المبين بالتحقيقات .

و ـ خربوا هم وآخرون مجهولون عمداً أموالاً منقولة مملوكة لـ محمد المغاوري فهمى عبد اللطيف شاهين – مقاعد – وقد ترتب على ذلك ضرر مالي يزيد قيمته على خمسين جنيهاً وجعلوا حياة الناس وصحتهم وأمنهم في خطر وقد كانت جنايات السرقة والشروع فيها والتخريب والإتلاف العمدى السالف بيانها نتيجة محتملة لجرائم القتل العمد والشروع فيها والتي اتفق المتهمون على ارتكابها الأمر المنطبق عليه نصوص المواد ٤٣

، ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٩٠ والفقـرات ١ ، ٣ ، ٥ ، ٢٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٣١٦ ، ١/٣٦١ ، ٢ ، ٣ من قانون العقوبات والمواد ٩٥ ، ١/١١١ ، ٢ ، ١١٦مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ وكما أن جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد موضوع التهمة الأولى وجنحة البلطجة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات حيث إن قصد المتهمين وآخرين مجهولين من ارتكابهم لجناية القتل العمد على النحو السالف بيانه استعراض القوة أمام جمهور النادي الأهلي لترويعهم وتخويفهم بإلحاق الأذى البدني والمعنوي بهم مما أدى إلى تكدير أمنهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر على النحو السالف بيانه .

٢ ــ أحرزوا وحازوا هم وآخرون مجهولون مواد تعد في حكم المفرقعات مخلوط البارود الأسود وبرادة الأمونيوم وأكاسيد المعادن ومادة كلورات البوتاسيوم قبل الحصول على ترخيص وكان ذلك في أحد أماكن التجمعات " استاد بورسعيد " واستعملوها في التعدي على المجنى عليهم سالفي الإشارة إليهم وكان من شأن ذلك تعريض حياة الناس وأموال الغير للخطر بقصد الإخلال بالأمن والنظام العام .

٣ــ أحرزوا وحازوا هم وآخرون مجهولون أسلحة بيضاء " سيوف ومطاوي قـــرن غـــزال وسواطير وسكاكين وجنازير وسنج وروادع شخصية " وأدوات أخرى مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص بغير ترخيص أو مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك في أحد أماكن التجمعات " استاد بورسعيد " وذلك بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وفي ارتكاب الجرائم السالف بيانها .

ثانياً : المتهمون من الثانى والستين إلى الثالث والسبعين :

اشتركوا مع المتهمين من الأول إلى الحادي والستين وآخرون مجهولون في قتل المجنى عليه محمد أحمد عبد الحميد سرى مع سبق الإصرار والترصد، وكان ذلك بطريق المساعدة بأن علموا أن هؤلاء المتهمين قد بيتوا النية وعقدوا العزم على الاعتداء على جمهور النادي الأهلي " الالتراس " انتقاماً منهم لخلافات سابقة واستعراضاً للقوة أمامهم وتيقنوا من ذلك فسهلوا ــ عدا الثالث والسبعين ــ للمتهمين دخول استاد بورسعيد بأعداد غفيرة تزيد على العدد المقرر لهم دون تفتيشهم لضبط ما كانوا يحملونه من أسلحة بيضاء

مختلفة الأنواع ومواد مفرقعة " شماريخ وبارشوتات وصواريخ نارية " وأدوات أخرى مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص ، وسمحوا بتواجدهم في مضمار الملعب وفي مدرج قريب جداً من مدرج جمهور النادي الأهلي ، مع علمهم بأنهم من أرباب السوابق الإجرامية وتركوهم يقتحمون أبواب أسوار الملعب وتسوروها إثر انتهاء المباراة ومكنوهم من الهجوم على جمهور فريق النادي الأهلي فى أماكن وجودهم بالمدرج المخصص لهم بالاستاد وأحجموا - كل فيما يخصه - عن مباشرة الواجبات التي يفرض الدستور والقانون القيام بها لحفظ النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأموال ومنع وقوع الجرائم بينما قام المتهم الثالث والسبعون بإطفاء كشافات إضاءة الملعب لتمكين المتهمين من ارتكاب جريمتهم وما أن ظفر المتهمون من الأول وحتى الحادي والستين وآخرون مجهولون بالمجنى عليهم حتى انهالوا على بعضهم ضرباً بالأسلحة والأدوات المشار إليها سلفاً وإلقاءهم من أعلى المدرج وحشرا في السلم والممر المؤدى إلى بوابة الخروج مع إلقاء المواد المفرقعة عليهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدث أحدهم بالمجنى عليه سالف الذكر الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته حال كون المجنى عليه طفلاً، وقد كانت جناية القتل العمد سالفة البيان نتيجة محتملة للمساعدة التي حصلت في جريمة البلطجة على النحو المبين بالتحقيقات . وقد اقترنـــت بهذه الجناية وتلتها وتقدمتها جنايات أخرى هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان .

أ ـ اشتركوا مع المتهمين من الأول إلى الحادي والستين وآخرون مجهولون في قتل المجنى عليه / محمد جمال محمد توفيق وباقي القتلى المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار والترصد، وكان ذلك بطريق المساعدة بأن علموا أن هؤلاء المتهمين قد بيتوا النية وعقدوا العزم على الاعتداء على جمهور النادي الأهلي " الالتراس " انتقاماً منهم لخلافات سابقة واستعراضاً للقوة أمامهم وتيقنوا من ذلك فسهلوا ـــ عدا الثالث والسبعين ـــ للمتهمين دخول استاد بورسعيد بأعداد غفيرة تزيد على العدد المقرر لهم دون تفتيشهم لضبط ما كانوا يحملونه من " أسلحة بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعة شماريخ وبرشوتات وصواريخ نارية وأدوات أخرى " مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص، وسمحوا بتواجدهم في مضمار الملعب وفي مدرج قريب جداً من مدرج جمهور النادي

الأهلي مع علمهم بأنهم من أرباب السوابق الإجرامية وتركوهم يحطمون أبواب أسوار مضمار الملعب وتسوروها إثر انتهاء المباراة ، ومكنوهم من الهجوم على جمهور فريق النادي الأهلي في أماكن وجودهم بالمدرج المخصص لهم بالاستاد ، وأحجموا – كل فيما يخصه – عن مباشرة الواجبات التي يفرض الدستور والقانون القيام بها لحفظ النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأموال ومنع وقوع الجرائم ، بينما قام المتهم الثالث والسبعون بإطفاء كشافات إضاءة الملعب لتمكين المتهمين من ارتكاب جريمتهم وما أن ظفر المتهمون من الأول وحتى الحادي والستين وآخرون مجهولون بالمجنى عليهم حتى انهالوا على بعضهم ضرباً بالأسلحة والأدوات المشار إليها سلفاً وإلقاء من أعلى المدرج وحشرا في السلم والممر المؤدى إلى بوابة الخروج مع إلقاء المواد المفرقعة عليهم قاصدين من ذلك قتلهم ، فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية وتقارير الطب الشرعي والتقارير الطبية الأخرى والتي أودت بحياتهم حال كون بعض المجنى عليهم أطفالاً على النحو المبين بالتحقيقات .

ب ـ اشتركوا مع المتهمين من الأول إلى الحادي والستين وآخرون مجهولون في الشروع في قتل المجنى عليهم / محمد حماد أحمد مصطفي وباقي المصابين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار والترصد ، وكان ذلك بطريق المساعدة بأن علموا أن هؤلاء المتهمين بيتوا النية وعقدوا العزم على الاعتداء على جمهور النادي الأهلي " الالتراس " انتقاماً منهم لخلافات سابقة واستعراضاً للقوة أمامهم وتيقنوا من ذلك فسهلوا ــ عدا الثالث والسبعين ــ للمتهمين دخول الاستاد بأعداد غفيرة تزيد على العدد المقرر لهم دون تفتيشهم لضبط ما كانوا يحملونه من " أسلحة بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعة شماريخ وبرشوتات وصواريخ نارية وأدوات أخرى " مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص ، وسمحوا بتواجدهم في مضمار الملعب وفي مدرج قريب جداً من مدرج جمهور النادي الأهلي مع علمهم بأنهم من أرباب السوابق الإجرامية وتركوهم يحطمون أبواب وأسوار مضمار الملعب وتسوروها إثر انتهاء المباراة ، ومكنوهم من الهجوم على جمهور فريق النادي الأهلي في أماكن وجودهم بالمدرج المخصص لهم بالاستاد وأحجموا ــ كل فيما يخصه ــ عن مباشرة الواجبات التي يفرض الدستور والقانون القيام بها لحفظ

النظام العام وحماية الأرواح والأموال ومنع وقوع الجرائم بينما قام المتهم الثالث والسبعون بإطفاء كشافات إضاءة الملعب لتمكين المتهمين من ارتكاب جريمتهم وما أن ظفر المتهمون من الأول حتى الحادي والستين وآخرون مجهولون بالمجنى عليهم حتى انهالوا على بعضهم ضرباً بالأسلحة والأدوات المشار إليها سلفاً وإلقاء من أعلى المدرج وحشرا في السلم والممر المؤدى إلى بوابة الخروج مع إلقاء المواد المفرقعة عليهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية حال كون بعض المجنى عليهم أطفالاً وقد خابت آثار هذه الجرائم لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها وهى مداركة المجنى عليهم بالعلاج وفرار البعض الآخر على النحو المبين بالتحقيقات .

ج ـ اشتركوا مع المتهمين من الأول إلى الحادي والستين وآخرون مجهولون بطريق المساعدة في تخريب أملاك عامة " أبواب وأسوار ومقاعد مدرجات إستاد بورسعيد والمملوكة لمحافظة بورسعيد وكان ذلك في زمن هياج وفتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس على النحو المبين بالتحقيقات .

د ـ اشتركوا مع المتهمين من الأول إلى الحادي والستين وآخرون مجهولون بطريق المساعدة في إتلاف أموال عامة منقولة عمداً مملوكة لـ محمد المغاوري فهمى عبد اللطيف شاهين ـــ صاحب المقاعد ـــ وقد ترتب على ذلك ضرر مالي يزيد قيمته على خمسين جنيهاً وجعل حياة الناس وصحتهم وأمنهم في خطر وقد كانت جنايات القتل العمد والشروع فيها مع سبق الإصرار والترصد والتخريب والإتلاف العمدى السالف بيانها نتيجة محتملة للمساعدة التي حصلت في جريمة البلطجة الأمر المنطبق عليه نصوص المواد ٤٠ ثالثاً ، ١/٤١ ، ٤٣ ، ٩٠ والفقرات ١ ، ٣ ، ٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ١/٣٦١ ، ٣ من قانون العقوبات والمواد ٩٥ ، ١/١١١ ـ ٢ ، ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، كما ارتبطت بجناية الاشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد موضوع التهمة الأولى جنحة الاشتراك بطريق المساعدة مع المتهمين من الأول إلى الحادي والستين وآخرين مجهولين في جنحة البلطجة المنصوص عليها في المواد ٤٠ ثالثاً ، ١/٤١ ، ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات ـــ حيث كان قصد المتهمين من ارتكاب جناية القتل العمد على النحو السالف

بيانه استعراض القوة أمام جمهور النادي الأهلي لترويعهم وتخويفهم بإلحاق الأذى البدني والمعنوي بهم مما أدى إلى تكدير أمنهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر على النحو السالف بيانه ،وقد وقعت الجريمة بناء على المساعدة التي حصلت على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات بورسعيد لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى الأستاذ / رجائي عطية المحامي عن ورثة المجنى عليهم الآتي أسمائهم : ١- محمد أحمد خاطر السيد ٢- سليمان أحمد سليمان ٣- أحمد أسامة صلاح ٤- أيمن محمد سيد ٥- محمد رشدي عبد الرؤوف ٦- محمد جمال محمد توفيق ٧- سلام حسن محمد محمود ٨- يوسف حمادة محمد يوسف ٩- أحمد زكريا محمد ١٠- محمود سلامة محمود ١١- عبد الرحمن شحاته على ١٢- محمود صابر يوسف عبد القوى ١٣- محمد عبد الله عبد القادر ١٤- مصطفي عصام محمد ١٥- خالد عمر عبد القادر ١٦- إسلام علوان يوسف ١٧- حامد فتحي حامد ١٨- محمد فرغلي حامد ١٩- حسن فتحي طه ٢٠- محمد محروس يوسف خميس ٢١- مصطفي أحمد السيد عبود ٢٢- حسين محمد السيد عبد المرضى ٢٣- أسامة مصطفي محمد محمد ٢٤- مصطفي نصر إبراهيم ٢٥- أحمد طه حسين ٢٦- أحمد يوسف أحمد ٢٧- كريم أحمد عبد الله ٢٨- محمد سيد محمد محمد السيد ٢٩- محمد محمود أحمد عبد التواب ٣٠- حسام الدين سيد عبد الفتاح ٣١- خيرى فتحي مصطفي ٣٢- باسم الدسوقي وهبي ٣٣- أحمد محمد يوسف ٣٤- عمرو أحمد محمد عطا ٣٥- محمد سليمان حسن محمد ٣٦- محمد سمير جمعة عبد النبي ٣٧- أحمد وجيه عبد الصادق ٣٨- أحمد عزت إسماعيل عبد الرحمن ٣٩- أحمد محمد السيد السعيد الشابوري ٤٠- أمجد محمد السيد محمود ٤١- أنس محى الدين ٤٢- سعد جمال سعد جمال ٤٣- علاء المرسى عوض المرسى ٤٤- عمر عمرو أدم همام ٤٥- كريم مليجي السيد مليجي ٤٦- كريم عادل فرج عزيز ٤٧- محمد على محمد على سليمان ٤٨- إسلام أحمد أفندي ٤٩- محمد أحمد عبد الحميد سرى ٥٠- العربي كامل محمد مصطفي ٥١- أحمد إسماعيل وداعة ٥٢- محمد أشرف محمد

مهدى ٥٣ــ محمد خالد أحمد مختار ٥٤ــ مصطفي كامل شعبان ٥٥ــ السيد جودة السيد ٥٦ــ مهاب صالح فريج ٥٧ــ سعيد محمد شحاته قطب ٥٨ــ أحمد محمد أحمد أحمد ٥٩ــ عبد الرحمن فتحي جلال ٦٠ــ مصطفي متولى عبد العزيز ٦١ــ مصطفي محمد يوسف أحمد ٦٢ــ محمود محمد عبد الخالق ٦٣ــ أحمد فوزى عطوان ٦٤ــ إسلام علوان يوسف ٦٥ــ عمرو على سعد مدنياً بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين جميعاً وقبل وزير الداخلية بصفته ورئيس مجلس إدارة النادي المصري بصفته .

كما ادعى كل من المجنى عليهم : ١ــ أحمد حسن على حسن ٢ــ محمد عبد المنعم محمد ٣ــ محمد عبد المنعم محمد عباس ٤ــ أشرف عبد الستار أبو المجد ٥ــ إسماعيل طه إسماعيل ٦ــ عبد المقصود توفيق الحسن ٧ــ النميري رجب سيد أبو بكر ٨ــ أشرف رجب سيد أبو بكر مدنياً بمبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ضد المتهمين جميعاً .

كما ادعى الأستاذ / طارق إبراهيم عبد القادر نائباً عن لجنة الحريات بنقابة المحامين ضد كافة المتهمين ، وكذا محافظ بورسعيد و رئيس اتحاد كرة القدم بصفتيهما .

والمحكمة المذكورة قررت بجلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠١٣ وبإجماع الآراء بإحالة أوراق كل من : ١ــ السيد محمد رفعت الدنف ٢ــ محمد محمد رشاد محمد على قوطه ٣ــ محمد السيد السيد مصطفي ٤ــ السيد محمود خلف أبو زيد ٥ــ محمد عادل محمد شحاته ٦ــ أحمد فتحي أحمد على مزروع ٧ــ هشام البدرى محمد محى الدين ٨ــ محمد محمود أحمد البغدادي ٩ــ فؤاد أحمد التابعي محمد ١٠ــ محمد شعبان محمد حسنين ١١ــ ناصر سمير أحمد عبد الموجود ١٢ــ حسن محمد حسن المجدي ١٣ــ محمد حسين محمود على عطية ١٤ــ أحمد رضا محمد أحمد ١٥ــ أحمد محمد عبد الرحمن النجدي ١٦ــ طارق عبد اللاه عطوان على على ١٧ــ عبد العظيم غريب عبده ١٨ــ محسن محمد حسن الشريف ١٩ــ وائل يوسف عبد القادر محمد ٢٠ــ محمد دسوقي محمد دسوقي ٢١ــ محمود على عبد الرحمن صالح إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء

الرأي الشرعي وحددت جلسة ٩ من مارس سنة ٢٠١٣ للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة حكمت المحكمة وعملاً بالمواد ٤٠ ثالثاً ، ١/٤١ ، ٤٣ ، ١٠٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢،١/٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣١ مكرراً من قانون العقوبات والمواد ٢٥ مكرراً ، ٦/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والمعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبنود أرقام ١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والبندين رقمي ٧٥ ، ٧٧ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بحصر المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات والمواد ٩٥ ، ١/١١١ ـ ٢ ، ١١٦ مكرر من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ مع تطبيق المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات حضورياً للمتهمين من الأول وحتى الرابع والأربعين والثامن والأربعين والتاسع والخمسين ومن الثاني والستين وحتى الأخير وغيابياً للباقين .

أولاً : وبإجماع الآراء بمعاقبة كل من : ١ـ السيد محمد رفعت الدنف ٢ـ محمد محمد رشاد محمد على قوطه ٣ـ محمد السيد السيد مصطفي ٤ـ السيد محمود خلف أبو زيد ٥ـ محمد عادل محمد شحاتة ٦ـ أحمد فتحي أحمد على مزروع ٧ـ هشام البدرى محمد محيى البغدادي ٨ـ محمد محمود أحمد البغدادي ٩ـ فؤاد أحمد التابعي محمد ١٠ـ محمد شعبان محمد حسنين ١١ـ ناصر سمير أحمد عبد الموجود ١٢ـ حسن محمد حسن المجدي ١٣ـ محمد حسين محمود على عطية ١٤ـ أحمد رضا محمد أحمد ١٥ـ أحمد محمد عبد الرحمن النجدي ١٦ـ طارق عبد اللاه عطوان على على ١٧ـ عبد العظيم غريب عبده ١٨ـ محسن محمد حسن الشريف ١٩ـ وائل يوسف عبد القادر محمد ٢٠ـ محمود على عبد الرحمن صالح بالإعدام شنقاً عما نسب إليهم :

ثانياً : بمعاقبة كل من : ١ـ محمد مجدى البدرى محمد محى الدين ٢ـ محمد الداودي حجازي ٣ـ أحمد الجرايحي كامل عبد الكريم عبدالله ٤ـ يوسف شعبان محمد حسنين٥ـ محمد حسنى عبد المنعم حسين الخياط بالسجن المؤبد عما نسب إليهم .

ثالثاً : بمعاقبة كل من : ١ــ محمد محسن حسنى محمد جبر ٢ــ أحمد سعيد على عبد الحى حسنى ٣ــ محمد محمد عثمان محمد حسن ٤ــ عصام الدين محمد عبد الحميد سمك ٥ــ محمد محمد محمد سعد ٦ــ توفيق ملكان طه صبيحه ، بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة عما نسب إليهم .

رابعاً : بمعاقبة كل من : ١ــ إبراهيم منتصر إبراهيم العايق ٢ــ عمر نصر نصر الدين السيد ٣ــ على حسن عبد الرحمن إبراهيم ، بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما نسب اليهم .

خامساً : بمعاقبة أحمد محمد على رجب ، بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما نسب إليه .

سادساً : بمعاقبة كل من : ١ــ إبراهيم العربي سليمان ٢ــ محمد حسن عبد الحميد حسن ٣ــ محمد السيد حسن أحمد حسن ٤ــ عبد الرحمن محمد محمد أبو زيد بالسجن لمدة خمس عشرة سنة عما نسب إليهم .

سابعاً : بمعاقبة كل من : ١ــ محمد محمد محمود محمد عويضة ٢ــ طارق العربي سليمان ٣ــ كريم مصطفي على حسن بالسجن ، لمدة عشر سنوات عما نسب إليهما .

ثامناً : بمعاقبة كل من : ١ــ أحمد عادل محمد أبو العلا ٢ــ أحمد عوض عبد اللاه حسنين بالسجن لمدة خمس سنوات عما نسب إليهما .

تاسعاً : ببراءة كل من : ١ــ خالد حسن أحمد صديق ٢ــ محمد السيد عارف أحمد ٣ــ على حسن على محمود الطحان ٤ــ أحمد سعد أحمد الحمامصي ٥ــ محمود عبده أحمد عبد اللطيف ٦ــ أحمد محمد أحمد محمد حسين ٧ــ حسن محمود حسن الفقي ٨ــ أشرف أحمد عبد الله أحمد ٩ــ رامي مصطفي على حسن الملكي ١٠ــ محمد محمد شعبان على خلف ١١ــ محمد السيد محمود عبد الباقي ١٢ــ إسلام مصطفي محمد إسماعيل ١٣ــ محمد هاني محمد صبحى أحمد ١٤ــ محمود محمد السيد حسب الله ١٥ــ محمد السعيد مبارك ١٦ــ أشرف طارق دياب سليم ١٧ــ محمد نصر مناس محفوظ ١٨ــ أحمد عادل محمود عبد العال ١٩ــ عادل حسنى متولى حاحا

٢٠ــ عبد العزيز فهمى حسن سامى ٢١ــ محمود فتحي محمد عز الدين ٢٢ــ كمال على جاد الرب السيد ٢٣ــ أبو بكر أحمد مختار هاشم ٢٤ــ مصطفي صالح محمد الرزاز ٢٥ــ هشام أحمد سليم ٢٦ــ بهى الدين نصر زغلول ٢٧ــ محسن مصطفي محمد السيد ٢٨ــ محمد صالح محمود دسوقي عما نسب إليهم .

عاشراً : بمصادرة الأسلحة البيضاء والأدوات .

حادي عشر : بإحالة الدعاوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

فطعن كل من المحكوم عليهم والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم ١٣٢٢٢ لسنة ٨٣ ق .

كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض .

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٦ قضت محكمة النقض ، **أولاً** : قبول عرض النيابة العامة للقضية ، **ثانياً** : بالنسبة للطعن المقدم من النيابة العامة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، **ثالثاً** : عدم جواز الطعن المقدم من كل من : ١ – إبراهيم العربي سليمان ، ٢ – ناصر سيد أحمد عبد الموجود ، ٣- محمد حسن عبد الحميد حسن ، ٤- حسن محمد حسن المجدي ، ٥- محمد السيد حسن أحمد حسن ، ٦- عبد الرحمن محمد محمد أبو زيد ، ٧- محمد حسين محمود علي عطية ، ٨- أحمد رضا محمد أحمد ، ٩- أحمد محمد عبد الرحمن النجدي ، رابعاً : قبول الطعن المقدم من باقي الطاعنين شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات بورسعيد لتحكم فيه من جديد دائرة أخرى.

ونفاذاً لهذا القضاء فقد تداولت القضية أمام دائرة اخرى بمحكمة جنايات بورسعيد على النحو الثابت بمحاضر جلساتها .

وادعى بعض ورثة المجني عليهم المتوفين إلى رحمة الله وبعض المجني عليهم مدنياً قبل المتهمين ، وبجلس ٢٠١٤/٨/٢٣ قررت المحكمة بعدم جواز تدخل المدعين بالحقوق المدنية .

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ قررت المحكمة – محكمة الإعادة – بإجماع الآراء بإحالة أوراق كل من ١- السيد محمد رفعت الدنف ، ٢- محمد محمد رشاد محمد علي قوطة ، ٣- محمد السيد السيد مصطفي ، ٤- السيد محمود خلف أبو وزيد ، ٥- محمد عادل محمد شحاته ، ٦ – أحمد فتحي أحمد علي مزروع ، ٧- محمد محمود أحمد البغدادي ، ٨- فؤاد أحمد التابعي محمد ، ٩- حسن محمد حسن المجدي ، ١٠- عبد العظيم غريب عبده بهلول ، ١١- محمود علي عبد الرحمن صالح إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي الشرعي وحددت جلسة ٣٠ من مايو سنة ٢٠١٥ للنطق بالحكم لجميع المتهمين .

وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٣٠ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٥/٦/٩ لإتمام المداولة.

وبالجلسة المحددة قضت المحكمة بعد إعادة إجراءات محاكمة كل من الطاعنين السابع والعشرين حتى التاسع والعشرين ومن الواحد والثلاثين حتى التاسع والثلاثين والواحد والأربعين عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٩٠ الفقرات ١ ، ٣ ، ٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢/٢٣٨ ـ ٣ ، ٣١٦ ، ٣٢١ مكرر ، ٣٦١ الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات والمواد ٩٥ ، ١/١١١ ـ ٢ ، ١١٦ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ مع إعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات وبعد تعديل وصف الاتهام المنسوب لكل من عصام الدين محمد عبد الحميد سمك ، محمد محمد محمد سعد ، محسن مصطفي محمد السيد شتا ، توفيق ملكان طه صبيحه بجعله القتل والإصابة الخطأ المعاقب عليهما بالمنطبق من مواد قانون العقوبات ، **أولاً : حضورياً وبإجماع الآراء بمعاقبة كل من** ١- السيد محمد رفعت مسعد الدنف وشهرته " السيد الدنف " ، ٢- محمد محمد رشاد محمد علي قوطه وشهرته " قوطة الشيطان " ، ٣- محمد السيد السيد مصطفي وشهرته " مناديلو " ٤- السيد محمود خلف أبو زيد وشهرته " السيد حسيبه " " ، ٥- محمد عادل محمد شحاته وشهرته " محمد حمص " ، ٦- أحمد فتحي أحمد علي مزروع وشهرته " المؤه " ، ٧- محمد محمود أحمد البغدادي وشهرته " الماندو " ، ٨- فؤاد أحمد التابعي محمد وشهرته " فؤاد فوكس " ، ٩- حسن محمد حسن المجدي ، ١٠- عبد العظيم غريب عبده بهلول وشهرته " عظيمة " .

وغيابياً للمتهم : ١١- محمود علي عبد الرحمن صالح بالإعدام : **ثانياً : وحضورياً بمعاقبة كل من** : ١- هشام البدري محمد محيى الدين وشهرته " هشام الفلسطيني " ، ٢- محمد شعبان محمد حسنين ، ٣- ناصر سمير أحمد عبد الموجود ، ٤- محمد حسين محمود علي عطية . ٥- أحمد رضا محمد أحمد ، ٦- أحمد محمد عبد الرحمن النجدي ، ٧- طارق عبد اللاه عسران علي علي " وشهرته طارق عسران " ، ٨- محسن محمد حسين الشريف وشهرته " محسن القص " ، ٩- وائل يوسف عبد القادر محمد وشهرته " وائل سيكا " ، ١٠- محمد دسوقي محمد دسوقي وشهرته " الدسه " بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة .**ثالثاً : وحضورياً بمعاقبة كل من** : ١- محمد مجدي البدري محمد محي الدين " وشهرته شيكولاته " ، ٢- محمد الداودي الداودي حجازي وشهرته " الداودي " ، ٣- أحمد الجرايحي كامل عبد الكريم عبد الله ، ٤- محمد حسني عبد المنعم حسن الخياط ، ٥- محمد محسن حسني محمد جبر " وشهرته بطيخه " ، ٦ - أحمد سعيد علي عبد الحي منسي وشهرته " المنسي " ، ٧- إبراهيم منتصر إبراهيم العايق وشهرته " مونتي " ، ٨- عمرو نصر نصر الدين السيد ، ٩- محمد محمد عثمان محمد حسن ، ١٠- علي حسن عبد الرحمن إبراهيم . **وغيابياً لكل من** : ١- حسن محمود حسن الفقي " وشهرته حسن بيجو " ، ٢- رامي مصطفي علي حسن المالكي " وشهرته رامي الملكي ، ٣- محمد هاني محمد صبحي أحمد فخري " وشهرته الأكو " ، ٤- محمد السعيد مبارك وشهرته " موزو " ، ٥- عادل حسني متولي حاحا وشهرته " عادل حاحا " . **بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات** . **رابعاً : وحضورياً بمعاقبة كل من** : ١- خالد حسن أحمد صديق وشهرته " خالد صديق " ، ٢- يوسف شعبان محمد حسنين ، ٣- محمد محمد محمود ممحد عويضه وشهرته " محمد الحرامي " ، ٤- طارق العربي سليمان مصطفي ، ٥- أحمد عادل محمد أبو العلا . أحمد عوض عبد اللاه حسين ، ٧- كريم مصطفي حسن أبو طالب ، ٨- إبراهيم العربي سليمان مصطفي ، ٩- محمد حسن عبد الحميد حسن ، ١٠- محمد السيد حسن أحمد حسن ، ١١- عبد الرحمن محمد محمد أبو زيد **بالسجن لمدة خمس سنوات** . **خامساً : وحضورياً بمعاقبة كل من** : ١- عصام الدين محمد عبد الحميد سمك ، ٢- محمد محمد ممد سعد ، ٣- محسن مصطفي محمد السيد

شتا ، ٤- توفيق ملكان طه صبيحه (بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة خمس سنوات) . سادساً : **وغيابياً بمعاقبة** : ١- أحمد محمد علي رجب (**بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة سنة واحدة**) . **سابعاً** : **وحضورياً ببراءة كل من** : ١- محمد السيد عارف أحمد " وشهرته ميدو عارف " . ٢- علي حسن علي محمود الطحان " وشهرته علي الطحان " ، ٣- أحمد مسعد أحمد الحمامصي وشهرته " الحمامصي " ، ٤- محمود عبده أحمد عبد اللطيف وشهرته " حتاته " ، ٥- أحمد محمد أحمد محمد حسين وشهرته " الكحكي " ، ٦- أشرف أحمد عبد الله أحمد وشهرته " أشرف الأسود " . ٧- محمد محمد شعبان علي خلف " وشهرته طاطا " ، ٨- محمد السيد محمود عبد الباقي وشهرته " الجعبري " ، ٩- إسلام مصطفي محمد إسماعيل وشهرته " إسلام لوما " ، ١٠- محمود محمد السيد حسب الله وشهرته " شعراوي " ، ١١- أشرف طارق دياب سليم ، ١٢- محمد نصر مناس محفوظ وشهرته " الأحول " ، ١٣- أحمد عادل محمود عبد العال ، ١٤- عبد العزيز فهمي حسن سامي . ١٥- محمود فتحي محمد عز الدين ، ١٦- كمال علي جاد الرب السيد ، ١٧- أبو بكر أحمد مختار هاشم ، ١٨- مصطفي صالح محمد الرزاز . ١٩- هشام أحمد سليم . ٢٠- بهي الدين نصر زغلول ، ٢١- محمد صالح محمد دسوقي " وشهرته البرنس " . **لما أسند إليهم** . **ثامناً** : إلزام المحكوم عليهم بالمصاريف الجنائية . **تاسعاً** : مصادرة السلاح الأبيض والأدوات المضبوطة .

فطعن في هذا الحكم بطريق النقض - للمرة الثانية - بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٧ و قرر المحكوم عليهم / ١- السيد محمد رفعت مسعد الدنف ، ٢- محمد رشاد محمد على قوطة ، ٣- محمد السيد السيد مصطفي ،٤- السيد محمود خلف أبوزيد ، ٥- محمد عادل محمد شحاته ، ٦- أحمد فتحي أحمد على مزروع ،٧- فؤاد أحمد التابعي محمد ، ٨- حسن محمد حسن المجدي ، ٩- عبد العظيم غريب عبده بهلول ، ١٠- هشام البدري محمد محيى الدين ، ١١- محمد شعبان محمد حسنين ،١٢- ناصر سمير أحمد عبد الموجود ، ١٣- محمد حسين محمود على عطية ، ١٤- أحمد رضا محمد أحمد ، ١٥- أحمد محمد عبد الرحمن النجدي ، ١٦- محسن محمد حسين الشريف ، ١٧- وائل يوسف عبد القادر محمد ، ١٨- محمد دسوقي محمد دسوقي ، ١٩- محمد مجدى البدرى

محمد محيى الدين ، ٢٠- محمد الداودي الداودي حجازى ،٢١- أحمد الجرايحي كامل عبد الكريم عبد الله ، ٢٢- محمد حسنى عبد المنعم الخياط ، ٢٣- محمد محسن حسنى محمد جبر ، ٢٤- أحمد سعيد على عبد الحى منسى ،٢٥- إبراهيم منتصر إبراهيم العايق ، ٢٦- عمرو نصر نصر الدين اليد ،٢٧- محمد محمد عثمان محمد حين ، ٢٨- على حسين عبد الرحمن إبراهيم ، ٢٩- خالد حسن أحمد صديق ٣٠- يوسف شعبان محمد حسنين ، ٣١- محمد حسن عبد الحميد حسن ، ٣٢- محمد السيد حسن أحمد حسن ، ٣٣ - عبد الرحمن محمد محمد أبو زيد ، ٣٤- محسن مصطفي محمد السيد شتا ،٣٥ - توفيق ملكان طه صبيحه ، ٣٦- محمد محمد محمود محمد عويضة ، ٣٧- طارق العربي سليمان مصطفي ، ٣٨- أحمد عادل محمد أبو العال ، ٣٩- كريم مصطفي حسن أبو طالب ، ٤٠- أحمد عوض عبد الله حسين ، ٤١- إبراهيم العربي سليمان مصطفي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض أمام الموظف المختص بنيابة بورسعيد الكلية .

وبتاريخ ٢٠١٥/٧/١ قرر الأستاذ / أشرف جاد عبد العزيز العربي - المحامي - بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه / ٤٢- طارق عبد الله عسران علي بموجب التوكيل رقم لسنة ٧٤٦٧/ ب لسنة ٢٠١٣ عام بورسعيد الذى يبيح له ذلك والمرفق أصله بالأوراق .

وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ قرر المحكوم عليه / ٤٣- محمد محمود أحمد البغدادي بشخصه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض أمام الموظف المختص بنيابة بورسعيد الكلية .

وبتاريخ ٢٠١٥/٧/١١ قرر المحكوم عليه / ٤٤- عصام الدين محمد عبد الحميد سمك بشخصه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض أمام الموظف المختص بنيابة بورسعيد الكلية.

وبذات التاريخ قرر المحكوم عليه / ٤٥- محمد محمد محمد سعد بشخصه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض أمام الموظف المختص بنيابة بورسعيد الكلية .

وبتواريخ ٢١ ، ٢٧ ، ٢٠١٥/٧/٣٠ و١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ / ٢٠١٥/٨ أودع عدد احدى وثلاثين مذكرة بأسباب الطعن من المحكوم عليهم / السيد محمد رفعت مسعد الدنف ، محمد محمد رشاد محمد على قوطة ، محمد السيد السيد مصطفي ، السيد محمود خلف أبو زيد ، محمد عادل محمد شحاتة ، أحمد فتحي أحمد على مزروع ، محمد محمود أحمد البغدادي ، فؤاد أحمد التابعي محمد ، حسن محمد حسن المجدي ، عبد العظيم غريب عبده بهلول ، هشام البدرى محمد محيى الدين ، محمد شعبان ناصر سمير أحمد عبد الموجود ، محمد حسين محمود على عطية ، أحمد رضا محمد أحمد ، أحمد محمد عبد الرحمن النجدي ، محسن محمد حسين وائل يوسف عبد القادر محمد ، محمد دسوقي محمد دسوقي ، محمد مجدى البدري محمد محيى الدين ، محمد الداودي الداودي حجازي ، أحمد الجرايحي كامل عبدالكريم عبد الله ، محمد حسنى عبد المنعم الخياط محمد محسن حسنى محمد جبر ، أحمد سعيد على عبد الحى منسى ، إبراهيم منتصر إبراهيم العايق ، عمرو نصر نصرالدين السيد ، محمد محمد عثمان محمد حسن ، على حسن عبد الرحمن إبراهيم ، خالد حسن أحمد صديق ، يوسف شعبان محمد حسنين ، محمد حسن عبد الحميد حسن ، محمد السيد حسن أحمد حسن ، عبد الرحمن محمد محمد أبو زيد ، محسن مصطفي محمد السيد شقا ، عصام الدين محمد عبد الحميد سمك ، محمد محمد محمد سعد ، توفيق ملكان طه صبيحه ، محمد محمد محمود محمد عويضة ، طارق العربي سليمان لطفي ، أحمد عادل محمد أبو العال ، كريم مصطفي حسن أبو طالب ، أحمد عوض عبد اللاه حسين ، إبراهيم العربي سليمان مصطفي ، طارق عبد اللاه عسران على ، محمود علي عبد الرحمن صالح ، حسن محمود حسن الفقي ، رامي مصطفي علي حسن المالكي ، محمد هاني محمد صبحي أحمد فخري ، محمد السعيد مبارك ، عادل حسني متولي حاحا ، أحمد محمد علي رجب . موقع عليها من الأساتذة / حسنين عبيد ، أحمد محمد جاد الكريم فزاع ، نيازي إبراهيم يوسف ، السعيد زكى هلال ، عادل شفيق منقريوس ، أحمد شوقي عبد الله ، أشرف جاد عبد العزيز العزبى ، محمود سامى الشريف ، صفوت عبد الحميد محمد ، عبد الرؤوف محمد مهدى ، حافظ السيد محمد أحمد ، مجدى سيد حافظ ، أحمد محمد أيوب، عبد الستار عبد الحميد جاد ، محمود أحمد

الغندور محمود محمد سليمان كبيش ، جمال خليل سويد ، غنيم فاروق جبر ، نبيل مدحت سالم ، عماد محمد قنديل ، زكريا عبد الرحيم عبد المالك ، بهاء الدين أبو شقة – المحامين – المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض .

كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض بمذكرة مشفوعاً برأيها .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة علي ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر غيابياً بالنسبة إلى الطاعنين من السادس والأربعين وحتى الثاني والخمسين ـ محمود على عبد الرحمن صالح ، حسن محمود حسن الفقي، رامي مصطفي على حسن المالكي ، محمد هاني محمد صبحى أحمد فخرى ، محمد السعيد مبارك ، عادل حسنى متولى حاحا ، أحمد محمد على رجب ـ لما كان الأصل في اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض الوارد في المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أنه مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنائيات والجنح ، وكان البين من استقراء المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات يبطل حتماً إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه ويعاد نظر الدعوى من جديد ، وترتيباً على ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون غير نهائي بالنسبة للمحكوم عليهم ـ سالفي الذكر ـ غير قابل للطعن عليه بطريق النقض مما تقضى معه المحكمة بعدم جواز الطعن المقدم منهم ، ولا ينال من ذلك إيداعهم مذكرة بأسباب طعنهم ـ موقعاً عليها من محام ـ دون التقرير بالطعن إذ إنه لا محل لبحث شكل الطعن لما هو مقرر من أن جواز الطعن مسألة سابقة على النظر في شكله .

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٥ بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على الطاعنين الثاني والأربعين عصام الدين محمد عبد الحميد سمك ، والثالث والأربعين محمد محمد محمد سعد ، والخامس والأربعين توفيق ملكان طه صبيحه ، كما أصدر القرار رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٦ بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على الطاعن الرابع والأربعين محسن مصطفي محمد السيد شتا . لما كان ذلك ، وكان الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليهم للتظلم من العقوبة الصادرة عليهم والتماس إعفائهم منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها فمحله إذن أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية ولكن إذا كان التماس بالعفو قد حصل وصدر العفو فعلاً عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضي في نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن . ولما كان من المقرر أيضاً أن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعاً . لما كان ما تقدم ، وكان أثر العفو عن الطاعنين ينصرف إلى الدعوى الجنائية وحدها ويقف دون المساس بما قض به في الدعوى المدنية التي تستند إلى الفعل في ذاته لا إلى العقوبة المقضي بها عنه . ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم من الطاعنين ـ سالفي الذكر ـ بالنسبة للدعوى الجنائية .

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها مؤشر عليها بتاريخ ٢٠١٥/٧/٦ انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به حضورياً من إعدام المحكوم عليهم ، وذلك دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعي عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يترتب عليه

عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها ـ دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذى تضمنه النيابة مذكرتها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى في ذلك أن تكون النيابة العامة قد قدمت مذكرة برأيها أو لم تقدم ، أو وقعت مذكرتها من محام عام تطبيقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل بعض أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أو وقعت من رئيس بها أو أن يكون عرض النيابة العامة في الميعاد المحدد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنين من الأول وحتى الواحد والأربعين استوفي الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه – بمذكرات أسباب الطعن – أنه إذ دانهم بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجنايات القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والشروع فيه والسرقة ليلاً مع التعدد وحمل السلاح والشروع فيها وتخريب مباني وأملاك عامة في زمن هياج وفتنة وإتلاف أموال منقولة والمرتبط بجنحة البلطجة وحيازة وإحراز مواد تُعدَ في حكم المفرقعات وأسلحة بيضاء بغير ترخيص وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ودان الطاعنين من الثاني والأربعين حتى الخامس والأربعين بجريمتي القتل والإصابة الخطأ. قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في الإسناد وفي تطبيقه القانون ومخالفته والثابت بالأوراق وران عليه البطلان. ذلك بأنه صيغ في عبارات عامة معماة خلت من استظهار القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية إزهاق الروح وما ساقه عنها يتسم بالتعميم والتجهيل سيما مع الدفع بانتفائها في حقهم . وسائلهم عن كافة الجرائم المرتكبة دون أن يقيم الدليل على قيام الاتفاق فيما بينهم ودلل عليه بما لا يسوغ متساندا في هذا الشأن إلى أقوال ضابطي التحريات والمتهمان محمد الداودي وحسن محمود حسن رغم أن أقوالهم لا تؤدى إلى النتيجة التي رتبها عليها. واستخلص ظرفي سبق الإصرار والترصد بما لا ينتجهما رغم الدفع بانتفائهما. ودلل على ظرفي الاقتران والارتباط قبلهم

بما لا يحققهما وبعبارات غير محددة رغم دفعهم بانتفاء أولهما وخلو التحقيقات مما يثبت استقلال الجرائم المقترنة (سيما جناية السرقة) عن جناية القتل بما يؤكد وحدة الفعل المادي المكون لهاتين الجريمتين. وهو ما يقول به الطاعنون من الأول وحتى العاشر – وعدم توافر ثانيهما – ولم يدلل على قيام رابطة السببية بين الأفعال المادية المنسوبة للطاعنين وإصابات المجنى عليهم رغم الدفع بانتفائها إذ لم يورد مضمون ومؤدى التقارير الطبية الأولية والشرعية فيما يتعلق ببيان صلة الوفاة بالإصابات التي أشار إليها ووصفها وكيفية حدوثها وموضعها بالنسبة للمجنى عليهم معرضاً عن الدفع ببطلانها لخلوها من الأسباب آنفة البيان ومدى جواز حصولها وفق التصوير الوارد بالأوراق من عدمه مغفلاً إيراد بعضها سيما التقرير الخاص بالمجنى عليه أحمد وجيه عبد الصادق والذى نسبه للطاعن الثامن والثلاثين قيامه بخنقه بكوفية رغم خلو التقرير الطبي من أى آثار للخنق. وأثبت بمدوناته وجود إصابات قطعية بالمجنى عليهم وهو ما لا أصل له بالأوراق، والتفت عن دفعهم بتناقض الدليلين القولي والفني في هذا الشأن. ونسب للطاعن الحادي والثلاثين القيام بإلقاء أحد المجنى عليهم من أعلى سور المدرج بعد خنقه بكوفية كان يرتديها بالمخالفة للثابت بالأوراق دون أن يفصح عن حقيقة الشخص أو المصدر الذى استقى منه هذا القول بوصفه دليلاً عليه. وأسند لشاهد الإثبات الثالث والأربعين أبو بكر السيد عثمان بأنه شاهد المتهم خالد حسن أحمد صديق حال تعديه على جمهور النادي الأهلي بالمخالفة لما جرت عليه أقواله . وأخذ بأقوال شهود الإثبات ومنهم الشاهد محمد شعبان إسماعيل في حقهم رغم دفع الطاعن الحادي عشر بحصول شهادته تلك تحت وطأة وتأثير عضو النيابة المحقق . وأعرض عن دفعهم ببطلان الإقرارات المنسوبة لبعض المتهمين. ويضيف الطاعن الحادي والثلاثون بأن الحكم قضى بمعاقبة المتهمين الأطفال بالسجن رغم إفصاحه عن أخذهم بالرأفة بالمخالفة لنص المادة ١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل . ولم يورد مضمون أدلة الثبوت ووجه استدلاله بها. وأثبت بمدوناته بأن وفاة بعض المجنى عليهم حدثت نتيجة اسفكسيا إعاقة حركة الصدر بسبب إطلاق الألعاب النارية بكثافة أمام وداخل الممر وفقاً للثابت بالتقارير الطبية الابتدائية ومما شهد به كبير الأطباء الشرعيين ونائبه وهو ما لا أصل له بالأوراق

إذ شهد الأخير بأن اسفكسيا إعاقة حركة الصدر مرجعها ما قد يحدث من السقوط نتيجة التدافع أو التزاحم . وأعرض عن دفاعهم ببطلان تقارير الطب الشرعي لعدم تشريح جثامين بعض المجنى عليهم. وأحلت المحكمة نفسها محل الخبير وشقت طريقها في استبيان سبب الوفاة وهو ما لم يجزم به أي من الأطباء الشرعيين. وأورد بمدوناته ذات ما استند إليه قضاء الحكم المنقوض من أسباب وعبارات – ومن بينها – ما يتعلق بالتدليل على الاتفاق والاقتران وظرفي سبق الإصرار والترصد. وعول في إدانة بعض المتهمين على أقوال البعض الآخر منهم رغم عدم صلاحية المتهمين دليلاً للإدانة. واطرح بما لا يصلح رداً الدفع ببطلان أمر الإحالة لقصور بياناته ولفساد إسناده لتعديه نطاق ما أُثير قبل الطاعن التاسع حال استجوابه بالتحقيقات من اتهام أوحد إلى كافة وقائع القتل والشروع فيه وسائر الجرائم الأخرى دون مقتض وللخطأ فيه بتضمنه توصيفاً لجرائم لاسند لها ولا دليل عليها بالأوراق في شأن باقي الطاعنين مما كان يتعين على المحكمة – تبعاً لذلك – أن تغير الوصف القانوني للأفعال المسندة إليهم وهو ما أحجمت عنه. وأغفلت دفاعهم المؤسس على أن الواقعة لا تعدو في حقيقتها مجرد مشاجرة بين طرفيها. وأعمل المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجرائم ببعضها رغم تعارضها وتناقضها مع ما أثبته بمدوناته من توافر ظرف الاقتران. وتناول بما لا يسوغ دفاعهم باستحالة حصول الواقعة وأن لها صورة أخرى غير تلك الواردة بأقوال شهود الإثبات بدلالة التناقض فيما بين أقوالهم بالتحقيقات عنها بجلسة المحاكمة وعدول البعض عنها بجلسة المحاكمة بما يهدرها. وتساند على أقوال العقيد محمد خالد نمنم في إدانة الطاعنين الثامن والثلاثين والثاني والأربعين والثالث والأربعين وإلى أقوال المتهم الحادي والعشرين في إدانة الطاعنين الخامس والتاسع والثلاثين رغم خلوها من مشاركتهم في اجتماع روابط الألتراس. أو مباشرتهما لأى اعتداء أو إعداد أدواته ، وإلى أقوال باقي شهود الإثبات في إدانة باقي الطاعنين رغم خلو أقوال الأول من إسناد أي دور لهم في ارتكاب الجريمة – ورغم تناقض وتضارب باقي أقواله الشهود – وأحال في بيان شهادة بعض الشهود إلى مضمون ما قرره سابقيهم رغم اختلاف أقوالهم في بعض التفصيلات . وعول الحكم في إدانتهم على أقوال شهود الإثبات محصلاً بعضها بما يخالف الثابت بالأوراق وذلك على التفصيل الوارد

بمذكرات الأسباب وأثبت وقائع الدعوى وأقوال شهود الإثبات ووقائع الدعوى كما هي واردة بمذكرة النيابة العامة وبقائمة أدلة الثبوت . وأغفل أوجه دفاعهم ودفوعهم القائمة على نفي التهمة وتلفيقها وعدم التواجد على مسرحها بدلالة المستندات والاسطوانات المقدمة – والتي التفتت عنها المحكمة – واستحالة الرؤية وشيوع الاتهام وانتفاء أركان جريمة القتل وانتفاء صلتهم بالمتهمين وبالواقعة ، وانتفاء صلة الثامن والعشرين بالسلاح والمواد التي تُعد في حكم المفرقعات ، وعدم ضبط أية أسلحة أو أدوات مع أي متهم وعدم ضبط الطاعن السابع والثلاثين متلبساً بها ، وبأن الطاعن السادس والعشرين غير معنى بالاتهام لتشابه اسمه مع اسم أحد المسجلين بمديرية أمن بورسعيد وما قدمه من مستندات تدليلاً على ذلك ولم تحققه ، ولم يعرض لأقوال كل من العميد محمد هشام سعيد والرائد محمد عصام بالتحقيقات بشأن نفي مشاهدتهما الطاعن التاسع حال تعديه على لاعب النادي الأهلي أحمد فتحي ، فضلاً عن عدم اطلاع المحكمة أو تعرضها لما قدمه الطاعنون الحادي والثلاثون والثالث والثلاثون والأربعون من حوافظ مستندات طويت على إقرارات لبعض شهود الإثبات ومن اسطوانات مدمجة وصور فوتوغرافية والتي تدلل على انتفاء مسئوليتهم عن الجرائم المرتكبة بما ينفي التهمة عنهم . واجتزأ من أقوال شهود الإثبات والضباط مجرى التحريات ونائب كبير الأطباء الشرعيين وإقراراتهم وما تضمنته الاسطوانات المدمجة ما يؤدى إلى قضائه بالإدانة ويحرفها عن مواضعها مغفلاً من تلك الأخيرة ما يبين منه حقيقة الواقعة مما حوته من مشاهد تؤكد نزول جماهير ألتراس الأهلي إلى مضمار الملعب وتوجههم صوب جمهور النادي المصري والتعدي عليهم وعلى جنود الأمن المركزي والتي تأيدت بصدور قرار النيابة العامة بضبط بعضهم ونسخ صورة من أوراق الدعوى بشأنها قيدت برقم ٤ لسنة ٢٠١٢ حصر تحقيقات بورسعيد الكلية . ولم تجبهم المحكمة للطلب المصمم عليه باستدعاء هؤلاء الأشخاص ومناقشتهم وطلب الطاعنان العاشر ، والأربعون بضم المحضر المحرر ضدهم . وكذلك فعلت بطلب سماع شهادة كل من وزير الداخلية ورؤساء هيئة الأمن القومي والمخابرات العامة وجهاز مباحث أمن الدولة حال الواقعة ومدير الإدارة العامة للأمن المركزي بمنطقة القناة وعماد متعب لاعب النادي الأهلي وأعضاء ألتراس أهلاوي بشان معلوماتهم ، وطلب إعادة سماع

بعض شهود الإثبات بما ينبئ عن أن المحكمة استبد بها الغضب والرغبة الجامحة مسبقاً في الإدانة والعقاب . واستند إلى التحريات التي أجراها العقيد محمد خالد نمنم والعميد أحمد حجازي رغم تناقض أقوال الأول منهما بالتحقيقات عنها بجلسات المحاكمة وفيما بينها وبين كل من تحريات قطاع الأمن الوطني والمباحث الجنائية بالوزارة وأقوال الضباط ممن كانوا متواجدين بخدمة تأمين المباراة وعدوله عنها باستبعاد البعض منها . ووجود خصومة فيما بينه وجمهور النادي المصري ، ورغم الدفع ببطلان تحرياته وعدم جديتها وإجرائها في فترة وجيزة ومكتبيتها . وقضى الحكم بإدانتهم حال تبرئته آخرين وتعديل القيد والوصف لبعض الطاعنين رغم تماثل المراكز القانونية فيما بينهم ووحدة أقوال شهود الإثبات وضابطي التحريات . وغاير في نوع العقوبة ومقدارها قبلهم رغم وحدة الأدلة فيما بينهم وتشابهما وعول – من بين ما عول في إدانة الطاعنين – على عمليتي الاستعراف فوتوغرافيا وبالمشاهد المسجلة – والعرض القانوني اللتين أجرتهما النيابة العامة رغم عدم صلاحيتهما للإدانة ورغم الدفع ببطلانهما – وجمع – حال كونه قضاء إعادة – بين من صدر الحكم بإعادة القضية بالنسبة لهم للحكم فيها من جديد وبين أولئك الذين سبق صدور الحكم غيابياً في حقهم – والمعاد إجراءات نظر الدعوى بالنسبة إليهم – في قضاء واحد رغم التمايز القانوني والتفرقة بين كلا الطرفين في طبيعة المحاكمة والطعن عليها من بعد . ولم يستظهر نية تملك الأشياء محل السرقة رغم الدفع بانتفائها – والقصد الجنائي ، كما لم يستظهر أركان جرائم البلطجة والتخريب والإتلاف وحيازة سلاح أبيض ومواد تُعدَ في حكم المفرقعات فضلاً عن عدم حيادية النيابة العامة . وجاء تشكيل الهيئة التي أصدرت الحكم باطلاً لمثول أحد وكلاء النائب العام أمامها بجلسات المحاكمة رغم عدم اختصاصه مكانياً وعدم ثبوت ندبه لذلك ، وكذلك الشأن فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة لتولى محام واحد الدفاع ، عن بعض الطاعنين على الرغم من تعارض المصلحة فيما بينهم جميعاً – وأثبتت المحكمة أسماء المدافعين عنهم بمحاضر الجلسات ثنائية بما يحول دون التثبت من كونهم مما يحق لهم والمرافعة أمام محاكم الجنايات من عدمه . كما اطرح بما لا يسوغ دفاع الطاعنين ببطلان القبض عليهم وما تلاه من إجراءات لانتفاء حالات التلبس وأغفل الدفع ببطلان القبض لعدم جدية التحريات ولحصوله خارج دائرة

الاختصاص المكاني لمنفذه . وتناقضت أسبابه فيما يتعلق بمسئولية بعض من الطاعنين ودور كل منهم في ارتكاب الواقعة – وأعرض عن ما تمسك به الطاعنون من بطلان الإقرارات المنسوبة إليهم – واطرح بما لا يسوغ دفع الطاعن الأول ببطلان إقراره بتحقيقات النيابة العامة لصدوره تحت تأثير الإكراه والتهديد . واطراح بما لا يسوغ دفع الطاعنين عدا الثاني والأربعين والثالث والأربعين ببطلان استجوابهم لعدم دعوة محام للحضور مع كل متهم أو ندب محام لهم ولم يعرض لأقوال شهود النفي بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة . ولم يحقق دفاع الطاعن الخامس عشر بصدد عدم إمكانية عدوه بمضمار الملعب والصعود للمدرجات وقدرته على إثبات أفعال التعدي بدلالة ما تضمنه التقرير الطبي وهو ما أغفله الحكم ويضيف الطاعن الأربعون ببطلان قرار الضبط والإحضار والصادر قبله وما تلاه من أوامر الحبس لمضى أكثر من ستة أشهر منذ تاريخ صدوره دون اعتماده مجدداً ولحصول حال تداول الدعوى بجلسات المحاكمة مما يسقطه وأغفل دفعه من أنه وباقي الطاعنين قد أمضى مدة الحبس الاحتياطي من غير الأماكن المخصصة للمدنيين واحتجاز وحبس المتهمين من الأطفال مع غيرهم من البالغين ودون مراعاة التصنيف المنصوص عليه بالمادة ١١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل وعدم إعمال ما نص عليه الدستور القائم على - واقعة الدعوى - والذى جعل التقاضي أمام الجنايات على درجتين ، كما أضاف بأن الحكم خلا من بيان أسماء المدعين بالحقوق المدنية ومما يفيد وجود تقرير التلخيص وتلاوته وعاقبهما بالمادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات رغم تضمنيها بأمر الإحالة ورغم الدفع بعدم دستوريتها فضلاً عن عدم دستورية المادتين ٦ ، ٨ من قانون السلطة القضائية لمخالفتهما نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وكذلك القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وأوقع عقوبة السجن على المتهمين خالد حسن أحمد صديق ويوسف شعبان محمد حسنين حين أخذهما بالرأفة نزولاً عن العقوبة الواردة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأضاف الطاعن الثامن والثلاثون بأن الحكم دلل على إدانته بأقوال الشاهد الثامن مصطفي شريف محمد هاشم التي أوردها تارة بأنه شاهده وآخرين مجهولين يشلون حركة المجنى عليه أحمد وجيه عبد الصادق بكوفية كان يرتديها وتمكنوا من إلقائه من أعلى المدرج قاصدين قتله ،

وتارة أخرى أنه شاهدهم حال قيامهم بخنق المجنى عليه سالف الذكر حتى مات ، وتسبب بمدونات حكمها إلى الأول وحتى الحادي والأربعون اعترافاً بتفاصيل الجريمة خلافاً للثابت بأقوالهم بأي من تحقيقات النيابة العامة وجلسات المحاكمة ولم تجبهم لطلب عرض المجنى عليه محمد حامد أحمد مصطفي على الطب الشرعي وقوفاً على معقولية حصول إصابته وفق تصويره للواقعة ، ممّا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة استقاها من أقوال الشهود ، ومما أقر به بعض المتهمين بتحقيقات النيابة العامة ، ومما ثبت من التقارير الطبية الشرعية والتقارير الطبية الابتدائية والتقارير الطبية الخاصة بالمصابين ومناظرة النيابة العامة ، ومما ثبت بتقرير الأدلة الجنائية ومما ثبت من معاينة النيابة العامة والمحكمة لاستاد بورسعيد الرياضي ، ومما ثبت من ملاحظات النيابة العامة وهى أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها. لمّا كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً تصوغ به المحكمة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . لمّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وثبوتها بقوله " وحيث إنه عند الدفع بانتفاء أركان جريمة القتل في حق المتهمين والشروع فيه ..... وقد توافرت تلك النية لدى المتهمين جميعاً من الأول وحتى الواحد والستين - بذلك من قيام أعضاء روابط الألتراس المصري الثلاثة من اتفاقهم وعقد اجتماعات قبل المباراة كل في المكان المخصص - وإعداد خطة لتنفيذ جريمتهم على ثلاث مراحل الأولى عند مقابلة جمهور النادي الأهلي عند محطة القطار ولما فشلت تلك الخطة بمقابلتهم خارج الاستاد والهجوم على الأتوبيسات المقلّة لهم والاعتداء عليهم فيها والثالثة بعد دخولهم واستقرارهم بالمدرج الشرقي قاموا هم وباقي المتهمين الذين استأجروهم من أصحاب السوابق ومعتادي أحداث الشغب في مثل تلك اللقاءات بتحديد أماكن جلوسهم داخل الاستاد ثم بدأوا في إلقاء الشماريخ على لاعبي الأهلي خلال فترة الإحماء

وعند بداية المباراة وقف البعض منهم كالمتهم الخامس والثاني والواحد والعشرين والخامس والخمسين والسابع والخمسين والتاسع والخمسين والستين وغيرهم وكأنهم لجان شعبية بينما قام آخرون منهم بالنزول إلى أرض الملعب خلال المباراة أكثر من مرة والتوجه صوب مدرج جماهير الأهلي وإلقاء بعض الشماريخ لاستفزازهم حتى إن بعض جماهير الأهلي استجابوا لذلك الاستفزاز وبادلوهم تلك الشماريخ والألعاب ومن هؤلاء المتهمين المتهم الثالث والتاسع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر والتاسع عشر والخامس والعشرون والثاني والثلاثون والثالث والثلاثون والرابع والثلاثون والثامن والثلاثون والأربعون والخامس والأربعون بينما كان الباقون في أماكن جلوسهم بالمدرجين الغربي والبحري الشرقي الملاصق لمدرج جماهير الأهلي بل وكان البعض منهم أيضاً بالمقصورة الرئيسية ومع التسليم بأن بعض المتهمين كانوا ينظمون الأمر في الملعب كلجان شعبية حسبما قرروا ، إلا أنه عقب صافرة الحكم معلناً نهاية المباراة ، حتى ظهرت نيتهم جميعاً بوضوح وجلاء في انتقام بالقتل والسرقة والتخريب والإتلاف – فتوجهوا هم وغيرهم لم يتم ضبطهم صوب المدرج الشرقى كل يحمل أداة أعدها سلفاً لارتكاب جريمتهم ومن لم يحمل أداة حمل كرسًيا من تلك التي كانت مستأجرة ومنهم من نزع مقاعد المدرجات – الكراسي الحديدية – وصعدوا إلى جماهير الأهلي المجنى عليهم والذين أصابهم الفزع والرعب من هول ما رأوه ، فحاول كل منهم النجاة بنفسه ، فمنهم من قفز من فوق سور المدرج إلى أرض الملعب ، ومنهم من قفز داخل الممر المؤدى إلى بوابة الخروج لذلك المدرج الشرقي فوجدوها مغلقة بالقفل والمفتاح ، وظلوا يتكاثرون بعضهم فوق بعض حتى انحشروا جميعاً في هذا المكان الضيق والذي عاينته المحكمة ، وكانوا فيه بالمئات إلا أن المتهمين كانوا يصطادونهم كالذي يصطاد فريسته ، فمنهم من كان يعاجل بضرب شوم ومنهم ومن كان يطعن بسلاح أبيض ومنهم من كان يطلق الشماريخ والباراشوتات والألعاب النارية عليهم داخل الممر حتى أصبح كالبركان متوهجاً فسقط المجنى عليهم بعضهم فوق بعض فسقطوا صرعى وقتلى الاختناق نتيجة اسفكسيا إعاقة حركة الصدر التنفسية من تلك الأدخنة الكثيفة التي أحدثتها الألعاب النارية التي ألقاها عليهم المتهمون والذين لم يرحمهم صراخ واستغاثات المجنى عليهم من الصبية والشباب وتلك البراعم الصغيرة التي كانت تفتح عينها وقلبها

آملة في مستقبل مشرق تعيش فيه حياة كريمة – فظلوا من موالاة الاعتداء كلُ بطريقته والتي سبق ذكرها سلفاً . أنهم ومن شدة تكدسهم وتدافعهم على باب الممر سقط عكس ما يفتح على أحد زملائهم والذي كان يحاول فتحه فأرداه قتيلاً وتوفي إلى رحمة الله تعالى . هذا بينما توجه بعض المجنى عليهم إلى أعلى المدرج هرباً من المتهمين فكان خطؤهم أسوأ من أقرانهم فإذا بالمتهمين يصطادونهم الواحد تلو الآخر بإلقائهم من فوق سور المدرج الخلفي إلى الأرض ، وأدى ذلك إلى وفاتهم أيضاً إلى رحمة الله تعالى وقد شاءت عناية الله سبحانه وتعالى أن يظل أحدهم حياً لم يفارق الحياة وظل مختبئاً عن أعينهم حتى يكون شاهداً ومؤكداً على تلك الأفعال والتي يبين منها وبجلاء واضح ويقين ثابت أن نية القتل قد توافرت لديهم جميعاً – ويؤكد توافر نية القتل لدى المتهمين – أيضاً – تلك العبارات والكلمات التي أطلقوها على مواقع التواصل الاجتماعي والتي سبق ذكرها ومنها الأغنية الشهيرة " لو جاي على بورسعيد .. اكتب لأمك وصية ... علشان حتموت أكيد ... وملكش أي دية ...." ولا يقدح في ذلك القول بأن بعض المتهمين كانوا بمضمار الملعب ينظمون ويحكمون مسألة تنظيم الجماهير وإعادة من ينزل منهم من المدرجات – ذلك أن الثابت بيقين أنه وبعد انتهاء المباراة توجهوا جميعاً نحو المجنى عليهم بمدرجهم ، كما لا يغنى عن ذلك – أيضاً – ما ظهر من بعض الصور والاسطوانات لبعض المتهمين وهم بمضمار الملعب ذلك أن تلك الصورة كانت في بداية المباراة وخلالها – وما حدث من جرم وأفعال أتاها المتهمون كان بعد صافرة الحكم معلناً نهاية المباراة – حتى إنه قد ظهر من الاسطوانات التي قدمتها النيابة العامة ومن التقارير والتحقيقات الخاصة بتفريغ تلك الاسطوانات أن مضمار الملعب قد امتلأ بالجماهير ومن بينهم المتهمون قبل نهاية المباراة بدقائق – إلا أنه حال صعودهم نحو المجنى عليهم كانت الأنوار قد أطفئت وهو ماهيأ لكل منهم اصطياد فريستهم والتمكن منها . وغنى عن البيان أن المحكمة وبذكرها كل ما تقدم ليس من قبيل التدليل على الأفعال المادية التي ارتكبها المتهمون وهى عديدة ومتنوعة– وإنما ذلك للتأكيد على نية القتل والتي توافرت في حق المتهمين جميعاً – ومثال ذلك ما حدث للمجنى عليه / محمود أحمد عبد الخالق من إصابات وما يتبين من تشريح الجثة أن تلك الإصابات راضة تنشأ من المصادمة بجسم صلب راض – واقترن بما

زرقه سيانوزية بالشفتين والأظافر واحتقان العينين وعمقه بالرسوب الدموي الرموي – وأنه تعزى إلى اسفكسيا إعاقة حركة الصدر التنفسية – وكما حدث لبعض المجنى عليهم الآخرين وثبت بالكشف الطبي الشرعي الظاهري والتقارير الطبية الخاصة بجثثهم . كما ثبت من الكشف الطبي الشرعي لبعض المجنى عليهم وما قرر به الطبيب الشرعي – نائب كبير الأطباء الشرعيين من إصابتهم بكسور شرخية بقبوة الجمجمة وكسور بقاع الجمجمة ، وأن من أكثر أسباب حدوثها هو السقوط من علو – بالإضافة إلى إصابة البعض بجروح قطعية وهى تحدث من نصل حاد لآلة صلبة مثل السكين فضلاً عن إصابات باقي المجنى عليهم والذين شاء القدر لهم أن يظلوا أحياء – فقد كانت إصاباتهم أيضاً في مواضع قاتلة – وإصابة البعض أيضاً إصابات تؤكد سقوطه من علو – الأمر الذي ترى معه المحكمة توافر نية القتل والشروع فيه في حق المتهمين جميعاً . ولما كانت وفاة المجنى عليهم وإصابتهم قد جاءت نتيجة مباشرة لاعتداء المتهمين عليهم ومن ثم تتوافر علاقة السببية بين فعل الاعتداء والوفاة – الأمر الذي تتوافر معه أركان جريمة القتل العمد والشروع فيه في حق المتهمين ويكون ما دفع به الدفاع الحاضر معهم على غير سند من الواقع والقانون متعيناً رفضه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفي لاستظهار نية القتل ومن ثم ينحسر عن الحكم قالة القصور في هذا المنحى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها – ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها ، عرف أو لم يعرف ، اعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه – على الأقل – ما يتوافر لدى

الشريك قصد الإسهام في الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده ويتحقق حتماً قصد الإسهام في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المسهمين ولو لم ينشأ إلا لخطة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدوره في تنفيذها حسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع . ولما كان القصد أمراً باطنياً يضمره الجاني وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه فإن العبرة هي بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد بقيامه ، ولما كانت نية تدخل الطاعنين في اقتراف الجرائم التي دانهم الحكم المطعون فيه بها تحقيقاً لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهم في الزمان والمكان وصدورهم في مقارفة تلك الجرائم عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه. وهو ما لم يقصد الحكم المطعون فيه في استظهاره ، فإن ما ينعاه الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى ظرفي سبق الإصرار والترصد واستظهارهما في قوله : " وحيث إنه عن سبق الإصرار – فإنه ولما كان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد به مباشرة – بل يستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها استخلاصاً وكان البحث في توافر ظروف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج . ومن المقرر أنه متى أثبت الحكم توافر ظرف سبق الإصرار في حق المتهمين فإنه يترتب عليه في صحيح القانون تضامناً بينهم في المسئولية الجنائية ويكون كل منهم مسئولاً عن جريمة القتل التي وقعت تنفيذاً لقصدهم المشترك الذي بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، وفضلاً عن ذلك فإن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى في الواقع – وكما سلف القول – أكثر من تقابل إرادة المسهمين ولا يشترط لتوافره معنى وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المسهمين هو الغاية النهائية من الجريمة – أي أن يكون

كل منهم قصَد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة – وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها . ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت من أقوال الشهود والضابطين أحمد محمود بدير حجازي ومحمد خالد محمد نمنم وما قرر به المتهمان الحادي عشر والواحد والعشرون بتحقيقات النيابة العامة – والذي تطمئن إليه المحكمة وما أن تحدد يوم ٢٠١٢/٢/١ موعداً لإقامة المباراة بمدينة بورسعيد – اشتعلت حرب كلامية بين جمهور الفريقين عبر وسائل التواصل الاجتماعي " الفيس بوك " وقامت روابط ألتراس النادي المصري الثلاث بتهديد كل ما يأتي من جمهور ألتراس النادي الأهلي إلى مدينة بورسعيد بالقتل وتدبروا أمر ذلك في هدوء وروية فاجتمعت الروابط يوم المباراة وقبله بيومين كل في المكان المخصص له – للاتفاق والتنسيق فيما بينهم لإعداد وسائل الجريمة ورسم خطة تنفيذها – فأعدوا أسلحة بيضاء بكافة أنواعها – مطاوي وسنجًا وسكاكين وأدوات راضة عصيا وشومًا وحجارة وصواعق كهربائية وموادًا مفرقعه وبارشوتات وشماريخ وصواريخ – مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص – كما أعدوا ولأول مرة عصًا تشع نوراً أخضر عند إضاعته لاستخدامها في التعرف علي بعضهم البعض لحظة الهجوم علي المجني عليهم بالمدرج الشرقي وقتلهم كما رسموا خطة تنفيذ جريمتهم بتقسيم أنفسهم إلي مجموعات تتوجه الأولي إلي محطة بورسعيد وهو المكان الذي أيقنوا سلفاً قدوم المجني عليهم إليه يوم المباراة للاعتداء عليهم وقتلهم والمجموعة الثانية تتواجد بجوار الاستاد والتي ما أن شُهدت الحافلات قادمة وبها المجني عليهم من الجمهور التراس النادي الأهلي حتي أمطروهم بوابل من الحجارة أدت إلي تهشم زجاج تلك الاتوبيسات وأصابت بعضًا من المجني عليهم ثم يتقابل الجميع داخل الاستاد للانقضاض علي المجني عليهم وقتلهم عقب انتهاء المباراة – وقاموا بتوزيع أنفسهم داخل المدرجات وفق ما سبق ذكره وذلك حتي يتمكنوا من الإطباق علي المجني عليهم ومحاصرتهم وسرعة الوصول إليهم لقتلهم وما أن أطلق حَكَم المباراة صافرة النهاية حتي انطلقوا جميعاً لتنفيذ قصدهم المصمم عليه في هجوم كاسح لأرض الملعب قفزاً من أعلي الأسوار وكسرها وتوجهوا صوب المجني عليهم في كل مكان وتعدوا

عليهم بالضرب بما معهم من الأسلحة والأدوات التي أعدوها سلفاً لهذا الغرض وما حملوه من مقاعد من مضمار الملعب ثم حاصروا المجني عليهم في كل مكان – فحشروا بعضهم بالممر المؤدي لباب الخروج ثم استمروا في اعتدائهم علي من تبقي منهم بالمدرج بطريقة وحشية في مواضع قاتلة علي رؤوسهم وفي أماكن متفرقة من أجسادهم وأسقطوهم صرعي وقتلي ، الواحد تلو الآخر وبلغ الإجرام مداه من التجاوز والوحشية بأن أمسكوا بالمجني عليهم وأحكموا تكتيفهم وأخذوا يلقون بهم من أعلي المدرج واحداً تلو الآخر بل ومنهم من قام بوخزهم بالمطواة حتي يجهز عليهم بقصد قتلهم جميعاً وتنفيذا لقصدهم المصمم عليه فأحدثوا بهم الإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة والتي اودت بحياتهم وشرعوا في قتل من تبقي منهم علي النحو المبين بالأوراق – وهو الأمر الذي يتوافر معه ظروف سبق الإصرار في حق المتهمين . لما كان ذلك ،وكان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون له في الخارج أثر محسوس يدل عليه ومباشرة فلا يستطيع أحد أن يشهد به مباشرة وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضي توافره . ولا يضيره أن يستخلص هذا الظرف من الضغينة القائمة بين الطاعن والمجنى عليه وكان يكفي لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجاني للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأة بالاعتداء عليه ، وكان البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج وكان لا يشترط في الدليل في المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالاً مباشر على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى إن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ولما كان ما ساق الحكم فيما تقدم سائغاً ويتحقق به ظرف سبق الاصرار والترصد كما هما معروف في القانون مما يرتب في صحيح القانون بينه وبين المتهم الآخر تضامناً في المسئولية الجنائية ويكون كل منهم مسئولاً عن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والشروع فيه التي وقعت تنفيذاً لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى في هذا

أن يكون محدث الإصابة التي أدت إلى الوفاة معلوماً ومعينا من بينهم أو غير معلوم . لما كان ذلك ، فإن هذا الوجه من النعي يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حكم ظرف سبق الإصرار في تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد وإثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر فإنه لا يكون للطاعنين مصلحة فيما أثاره من تخلف ظرف الترصد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايات قد ارتكبت في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع فمتى قدر الحكم قيام رابطة المعاصرة الزمنية هذه فلا يجوز إثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أثبت بمدوناته أن وفاة المجنى عليهم وإصابتهم قد جاءت نتيجة مباشرة لاعتداء المتهمين عليهم ومن ثم تتوافر علاقة السببية بين فعل الاعتداء والوفاة ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا المنحى غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبن من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في تحصيله لأقوال نائب كبير الأطباء الشرعيين وجود إصابات قطعية بجثامين المجنى عليهم المتوفين وأورد إصابات المجنى عليهم من واقع التقارير الطبية وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة ثبوت وجود نوع تلك الإصابات بجثامينهم ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باق يمكن أن يعتبر نتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها كما أنه من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه في الإسناد مالم يتناول من الأدلة ما يوثر في عقيدة المحكمة وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة ساق الأدلة عليها دون تناقض فإن ما يثيره الطاعن الحادي والثلاثون من دعوى التناقض يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة كما أن تناقض الشاهد واختلاف رواية شهود الإثبات في بعض

تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه كما هو الحال في الدعوى الراهنة ، إذ إن ذلك بفرض صحته لم يكن قوام جوهر الواقعة وليس بذي أثر في منطق الحكم في النتيجة التي انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أحداً من الطاعنين لم يثر شيئاً بصدد صدور أقوال الشهود تحت وطأة إكراه وإنما قصاري ما أثبت بالمحضر هو مجرد قول المدافع عن الطاعن الحادي عشر أن الشاهد محمد شعبان إسماعيل أدلى بشهادته تحت وطأة وتأثير عضو النيابة المحقق وهذا القول لا يحمل معنى العنف والإكراه المدعى به فإنه لا يقبل من الطاعن المذكور إثاره ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون الحادي عشر والخامس عشر والأربعون دفعوا بجلسات " ١/١٨ ـ ، ٧ / ٢ ـ ، ٣/٩ ـ لسنة ٢٠١٥ " ببطلان إقرار الطاعن الثامن والمحكوم عليه غيابياً الحادي والعشرين لصدوره منهما تحت تأثير الإكراه المادي والمعنوي بدلالة حجز الثاني بقسم الترحيلات لأكثر من المدة المعتادة دون سند من القانون للضغط عليه وإملاء الشهادة عليه من النيابة العامة ترغيباً في استبعاده من الاتهام فضلاً عن عدولهما عن أقوالهما بجلسات المحاكمة الأولى ، إلا أن العبارات التي ساقها الطاعنون سالفو الذكر في هذا المساق من العبارات المرسلة التي لا تحمل معنى الإكراه ولا معنى التهديد ، وإذ كان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، فإن ما يثيره الطاعنون سالفو الذكر في هذا الصدد لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن ، وكان ما ينعاه الطاعن الحادي والثلاثون على الحكم من خطأ في تطبيق القانون في خصوص ما قضى به من معاقبة الأطفال بالسجن رغم إفصاحه عن أخذهم بالرأفة ، لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه على نحو ما تقدم ، مما كان يؤذون معه بعدم قبول ما يثيره في هذا الصدد والذى يتصل بالمحكوم عليهم الأطفال وحدهم ، إلا أنه إعمالاً لنص الفقرة الثانية

من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والتي تخول لمحكمة النقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يحدد هذا الوجه في أسباب الطعن ، فإنه ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين الرابع عشر والثامن عشر والثالث والعشرين والرابع والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين والثاني والثلاثين " الأطفال " بجرائم القتل العمد المقترن بجنايات القتل العمد والشروع فيه والسرقة ليلاً مع التعدد وحمل السلاح والشروع فيها وتخريب مباني وأملاك عامة في زمن هياج وفتنه إتلاف أموال منقولة والمرتبط بجنحة البلطجة وحيازة وإحراز مواد تعتبر في حكم المفرقعات وأسلحة بيضاء بغير ترخيص وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ طبقاً لأحكام المواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ١/٩٠ _٣ _ ٥ ، ١٠٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ١،٢/٢٣٤ ، ٣١٦ ، ١/٣٦١ ـ ٢ ـ ٣ ، ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات والمواد / ٢٥ مكرر (أ) ، ٦/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل والبنود ١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والبندين رقمي ٧٥ ، ٧٦ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ والمواد ٩٥ ، ١/١١١_٢ ، ١١٦ مكرر من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في شأن الطفل المعدل وأفصح الحكم عن أخذهم بالرأفة في ضوء المادة ١٧ من قانون العقوبات ثم قضى بمعاقبتهم بالسجن لمدة خمس سنوات . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد المقترن هى الإعدام وكان المشرع قد نص في المادة ١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في شأن الطفل والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أنه : " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد أو المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة ، ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإذا ارتكب الطفل الذى تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن " . وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ قد نصت على أنه " يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضته أحوال الجريمة المقامة من أجلها

الطعن رقم ٤٥٠٣٨ لسنة ٨٥ ق

الدعوى العمومية رأفة القضاة أن تبدل العقوبة على الوجه الآتي : عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد ... عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور " . وكان من المقرر أنه وإن كان نص المادة ١٧ من قانون العقوبات بجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذا المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها في الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعنين الرابع عشر والثامن عشر والثالث والعشرين والرابع والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين " الأطفال " والذى زاد سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة جرائم القتل العمد المقترن وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد بعد أن أعمل في حقهم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وذكرت المحكمة في حكمها أنها رأت معاملتهم طبقاً لحكم المادتين ١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ و ١٧ من قانون العقوبات ، ومع ذلك أوقعت عليهم عقوبة السجن لمدة خمس سنوات فإنها تكون قد خالفت القانون من هذه الناحية وأنه ولئن كان الطعن بالنقض للمرة الثانية – بالنسبة للخمسة الأول منهم – إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون ، فإنه يتعين وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات – المضمومة – أن تقارير الباحث الاجتماعي طويت على شهادات قيد ميلاد للطاعنين الأطفال تفيد أن أعمارهم تزيد على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الواقعة ، وكان الثابت بمدونات الحكم ومحاضر الجلسات أن المحكمة اطلعت على الأوراق وناقشت الباحث الاجتماعي فيما أعده من تقارير عن المتهمين – الأطفال ، ومن ثم فإن ما قد يثار على الحكم في شأن عدم استظهار سن المتهمين الأحداث يكون غير مقبول . وكان

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعن الثالث في شأن عدم قدرته صحياً وبدنياً لسوء حالته الصحية لإصابته بكسر في الساق يمنعه من التعدي على المجنى عليهم لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان محكمة الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن شهادة الشاهد الرائد / محمد عصام الحلوجي بتحقيقات النيابة العامة قد تضمنت ما يفيد مشاهدته للطاعنين السابع والعاشر حال اقتحامهم للملعب مع آخرين ، وكان من المقرر أنه لا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة التي ترتسم في وجدان المحكمة أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على ألسنة الشهود أو اعتراف المتهم ، وإنما يكفي أن يكون مستنبطاً بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه فإنه لا جدوى لما يثيره الطاعنون بشأن اختلاف مضمون شهادة الشاهد / مصطفي سعيد عبد المنعم حسن في شأن تحديد الأشخاص المعتدين عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحامي الحاضر مع الطاعن الحادي والثلاثين – حسن محمد حسن المجدي – أدلى بما رآه من وجوه الدفاع التي رأى الإدلاء بها على ما هو مدون بمحضر الجلسة بما يكفي لتحقيقه غرض الشارع بصرف النظر عما تضمنه هذا الدفاع ، وكان القانون وإن أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططاً معينه لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له – اعتماداً على شرف مهنته واطمئناناً إلى نبل أغراضها – أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون ، فلا يكون ثمة مخالفة للقانون ولا إخلال من جانب المحكمة بحق

المتهم في الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد أقوال الضباط من شهود الإثبات وأعضاء اللجنة الثلاثية من اتحاد الإذاعة والتليفزيون ونائب كبير الأطباء الشرعيين وإقرارات بعض المتهمين في حق بعضهم البعض – التي كانت بين الأدلة استخلص منها الإدانة – في بيان واف يكفي على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ، وكان لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيداً إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطراد في مجال الاستدلال ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله ، وكان لا أثر لما تزيد إليه في منطقه أو في النتيجة التي انتهى إليها ، هذا إلى أن مناظرة النيابة العامة ومعاينتها ومعاينة المحكمة ومضمون الأسطوانات المدمجة ومحاضر تفريغها ، وتقارير الأدلة الجنائية وتحريات الأمن الوطني لم تقطع بارتكاب الطاعنين للجريمة ، وعليه ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين مما حصله الحكم المطعون فيه من أقوال نائب كبير الأطباء الشرعيين أنها خلت من أن اسفكسيا أعاقة حركة الصدر التي أصيب بها بعض المجنى عليهم كانت بسبب إطلاق الألعاب النارية – خلافاً لما يزعمه الطاعنون في أسباب طعنهم – هذا إلى أن ما ذكره الحكم بمدوناته من إطلاق الألعاب النارية بكثافة لا يتصل بصورة الواقعة ولا يمس قواعد الثبوت فيها وإنما لا يعدو أن يكون قولاً من الحكم استقاه من أقوال شهود الإثبات التي لها معينها الثابت بالتحقيقات على ما يبينه من المفردات – المضمومة ، ومن ثم فإن دعوى الخطأ في الإسناد في هذا الشأن لا يكون لها وجه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم لمساءلة الطاعنين عن موت المجنى عليهم نتيجة التعدي الواقع عليهم أن يكون الموت قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثثهم وتشريحها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزم به الخبير متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ومن ثم فلا ينال من الحكم أنه جزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي طالما أن الوقائع قد أيدت ذلك عنده وليس فيها ما يناهض ما انتهى إليه ، ومن ثم يكون نعى الطاعنين في هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من

المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم وتجرى فيها المحاكمة على ما هو ثابت بالأوراق وأنه لا يترتب على إعادة المحاكمة إهدار الأدلة والإجراءات الصحيحة التي تضمنتها أوراق الدعوى بل تظل قائمة ومعتبرة ، وللمحكمة أن تستند إليها في قضائها ولا ينال من عقيدتها أو يعيب حكمها أن تكون هي بذاتها التي عول عليها الحكم الغيابي بل ولها أن تورد في حكمها الأسباب التي اتخذها الحكم المنقوض أسباباً لحكمها ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة ، ومن ثم يكون منعى الطاعنين في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أقوال متهم على آخر هو في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة متى وثقت فيها وارتاحت إليها ، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن استدلال الحكم بإقرارات البعض منهم في حق البعض الآخر يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا أساس لما يقوله الطاعن التاسع من بطلان أمر الإحالة لتعديه نطاق ما أثير قبله حال استجوابه بالتحقيقات من اتهام واحد إلى كافة وقائع القتل والشروع فيه سائر الجرائم الأخرى ، إذ إن البين من المفردات – المضمومة – أن النيابة العامة وجهت إليه تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والشروع فيه وإصابة مع سبق الإصرار واستخدام القوة والعنف والإتلاف – هذا إلى أن الطاعن المذكور لم يجادل في أن قرار الإحالة تضمن إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته عن الاتهامات التي دين بها ، فإن إجراءات الإحالة والمحاكمة تكون صحيحة ولو وجه إليه اتهام واحد فقط منها ، ذلك فضلاً عن أنه يبين من محاضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سألت الطاعن عن التهمة المسندة إليه فأنكرها ، ولم يطلب منها مناقشته في الاتهامات المسندة إليه والأدلة القائمة عليه وهو إجراء وإن كان يحظر على المحكمة القيام به طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أنه يصح بناء على طلب المتهم نفسه يبديه بالجلسة يعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصل في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على اعتبار الإحالة من مراحل التحقيق وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ، ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات النيابة العامة من إجراء التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها ، إذ كان ذلك ، وكان

الطاعن المذكور لم يطلب إلى المحكمة مواجهته بباقي ما وجه إليه من اتهامات بل اقتصر على انكار التهمة عند سؤاله عنها وهو لا يدعى في طعنه بأن المحكمة منعته من إبداء ما يروى من أقوال أو دفاع ، فإن ما ينعاه في هذا الشأن يكون غير سديد بالإضافة إلى أنه من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة اجراءاتها ، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة ، مما يكون معه النعي في هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان حق المحكمة في أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم المنصوص عليه في المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية متروك لمحكمة الجنايات ، تستعمله متى رأت ذلك دون إلزام عليها في هذا الشأن ، وإذ كانت المحكمة لم تر موجباً لاستعمال هذا الحق ، فإن ما ينعاه الطاعنون في هذا الصدد لا يكون مقبولاً ، هذا إلى أن القول بأن الواقعة مجرد مشاجرة بين طرفيها لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة ، كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، فضلاً عن أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها استقلالاً إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تعول عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم أن الطاعنين قتلوا المجنى عليهم عمداً مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجنايات القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والشروع فيه والسرقة ليلاً مع التعدد وحمل السلاح والشروع فيها وتخريب مباني وأملاك عامة في زمن هياج وفتنه وإتلاف أموال منقولة والمرتبط بجنحة البلطجة وحيازة وإحراز مواد تعتبر في حكم المفرقعات وأسلحة بيضاء بغير ترخيص وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية فإن الطاعنين يكونون قد ارتكبوا أفعالاً يكون كل منها جريمة مستقلة

وتكون هذه الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يدخل تحت حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولكن هذا لا ينفي وجوب تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات على أساس أن جناية القتل اقترنت بجنايات أخرى هى الجرائم المذكورة سلفاً لأن حكم هذه الفقرة جاء على سبيل الاستثناء ومخالفاً للقواعد العامة فتجب مراعاة تطبيقها دون غيرها من النصوص ويكون الحكم بريئاً من قالة التناقض التي يثيرها الطاعنون . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن الرابع على تحقيق النيابة العامة من قصور لعدم تحريها عن الشخص الثابت من الاسطوانات المدمجة أنه كان متوجهاً للهجوم على جمهور النادي الأهلي وقام الطاعن المذكور يمنعه – على النحو الوارد بأسباب الطعن – مردودًا بأن تعييب التحقيق الذى جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة ، ولما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن المذكور لم يطلب من المحكمة تحقيق هذا الدفاع ، فليس له من بعد النعي عليها التفاتها عن هذا الأمر الذى لم يطلبه . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعنين ما يثيرونه بشأن عجز النيابة العامة عن الوصول إلى المتهمين المجهولين أو نعيهم على تصرفها بعدم إقامتها الدعوى الجنائية على الضابط مجرى التحريات – بغرض مساهمته في الجريمة – طالما أن اتهام هؤلاء الأشخاص لم يكن ليحول دون مساءلتهم عن الجرائم التي دينوا بها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ولها أن تأخذ بشهادة

الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، ولها أيضاً أن تأخذ بها ولو كانت سماعية ذلك أن الأصل في الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو إدركه على وجه العموم بحواسه . وأن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – كما أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالف أقواله أمامها ، وأنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به قالة الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان مجرد الاختلاف في تحديد نوع الآلة المستعملة في الحادث بين أقوال الشهود ليس من شأنه أن يهدر شهادة هؤلاء الشهود وإنما الأمر في ذلك كله مرجعه إلى تقدير محكمة الموضوع ، هذا فضلاً عن أن آلة القتل ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهدوا بها ، فإن كافة ما يثيره الطاعنون من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال شهود الإثبات أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادة ١١٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي يسرى حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من تحقيق طبقاً لنص المادة ١٩٩ من ذات القانون – وإن نصت على أن يسمع القاضي كل شاهد على انفراد إلا أن

ذلك ليس من قبيل الإجراءات التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان ، وكل ما في الأمر أن للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداة في هذه الظروف ، فضلاً عن أن ما ينعاه الطاعنون من ذلك لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تحيل في إيراد أقوال الشهود إلى ما أوردته من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند الحكم منها ، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود – إذ تعددت – وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولا يؤثر هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفصيلات التي لم يوردها الحكم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه عثر تحصيله شهادة الشاهد الثاني عنى بإبراز دوره ودور كل من الشهود من الثالث وحتى السابع عشر ومن التاسع وحتى الثامن والثلاثين ومن الأربعين وحتى الخامس والخمسين ، وعند تحصيله شهادة الشاهد السادس والخمسين عنى بإبراز دوره ودور الشاهد السابع والخمسين ، فلا عليه إن هو أحال في بيان شهادة الشهود من الثالث وحتى السابع عشر ومن التاسع عشر وحتى الثامن والثلاثين ومن الأربعين وحتى الخامس والخمسين إلى أقوال الشاهد الثاني وأحال في بيان شهادة الشاهد السابع والخمسون إلى أقوال الشاهد السادس والخمسين لأن مفاد ذلك أن الحكم أخذ من أقوال الشهود من الثالث وحتى السابع عشر ومن التاسع عشر وحتى الثامن والثلاثين ومن أربعين حتى الخامس والخمسين ما اتفقوا مع الشاهد الثاني واستند إليهم في إيضاح الظروف التي أحاطت بالواقعة وأن دور كل منهم اقتصر على ما شاهده من الواقعة ، وأخذ من أقوال الشاهد السابع والخمسين ما اتفق فيه مع الشاهد السادس والخمسين واستند إليه في خصوص إيضاح الظروف التي أحاطت بالواقعة وأن دور كل منهما اقتصر على ما شاهده من الواقعة ، هذا إلى أن البين من مطالعة المفردات – المضمومة – أن ما نقله من أقوال شاهد الإثبات الحادي والستين العقيد / محمد خالد محمد نمنم له أصله الثابت بالأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادته ، وأن أقوال الشاهد الثاني والستين العميد/ أحمد محمود بدير حجازي تتفق في جملتها مع ما استند إليه الحكم منها فلا ضير على الحكم من بعد إحالته في بيان أقوال الشاهد الثاني والستين

إلى ما أورده من أقوال الشاهد الحادي والستين ، ولا يؤثر في ذلك اختلاف أقوال الشاهد الحادي والستين عن أقوال الشاهد الثاني والستين في خصوص تحديد قصد الطاعنين من التعدي مادام الحكم لم يستند في قضائه إلى هذه الجزئية في إثبات نية القتل ويكون ما يثيره الطاعنون نعياً على الحكم في هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب للشاهد حمدي عبد الرحمن سلياية مشاهدته لمجموعة من الطاعنين حال قيامهم بالتعدي على بعض المجنى عليهم قبل وأثناء وبعد المباراة ومشاهدته لوقائع تعّد بالمدرج الشرقي بعد المباراة ، كما أنه ما أورده الحكم عن وقائع التعدي تلك إنما كان نقلاً عن إقرار المتهم حسن محمود حسن الفقي بالتحقيقات وليس نقلاً عن ذلك الشاهد ، كما لم ينسب إلى الشاهد أحمد جمال الدين إسماعيل أقوالاً مما يثيره الطاعن الحادي والثلاثون بأسباب طعنه وإنما حصل شهادته – لدى ايراده مضمونها وحال تدليله على اتفاق المتهمين على ارتكاب الجريمة – بما مؤداه أنه تعدى على المجنى عليه /حامد فتحي حامد وعلى بعض من المجنى عليهم ضرباً بعصا شوم إلا أنه أخطأه وأصاب آخر ، كما أن البين مما حصله الحكم المطعون فيه من أقوال الشاهد محمود طلعت محمد أنها خلت مما يفيد مشاهدته للطاعن الحادي والثلاثين حال تعديه على المجنى عليهم أحيائهم وأمواتهم داخل سلم الممر وخزاً بسلاح أبيض ، وأن ما حصله من أقوال الشاهد /عبد الرحمن ماجد محمود على الطوخي خلت من مشاهدته لواقعة إلقاء بعض جماهير النادي الأهلي من أعلى المدرجات – كما أن البين أن ما حصله الحكم من أقوال باقي شهود الإثبات وأقوال المتهمين له معينه الصحيح من أقوالهم بتحقيقات النيابة – المضمومة – ولم يَحِد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه ، وذلك كله خلافاً لما يزعمه الطاعنون في أسباب طعنهم – فإن رمى الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق ، ودعوى الخطأ في الإسناد في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم حدوداً شكلية يتعين مراعاتها في تحرير الأحكام غير ما أوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أنه من المقرر أنه لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها قائمة أدلة الإثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح

في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة – وهو الحال في الدعوى المطروحة – فإن النعي على الحكم المطعون فيه ايراده وقائع الدعوى وأقوال شهود الإثبات كما هي واردة بمذكرة النيابة العامة وبقائمة أدلة الثبوت – بفرض صحته – يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان الدفع بانتفاء الصلة بالمتهمين وبالواقعة وبانتفاء أركان الجريمة أو باستحالة الرؤية أو بشيوع التهمة أو بأنها ملفقة على المتهمين أو بعدم الوجود على مسرح الحادث ، وبأن الطاعن السادس والعشرين ليس هو المقصود بالاتهام من الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – كما أنه من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتتبعه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، كما أن من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها ، فإن النعي على الحكم التفاته عن المستندات التي قدمها الطاعنون للتدليل على انتفاء الصلة بالواقعة وبالمتهمين وعدم التواجد على مسرحها وتلفيق الاتهام وأن أحدهم غير مقصود بالاتهام ، يكون غير سديد . هذا إلى أن الطاعن السادس والعشرين لم يطلب إلى المحكمة تحقيقاً معيناً في شأن ما أثاره من أنه غير مقصود بالاتهام فلا يجوز له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي موجباً لإجرائه . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي بالإعدام على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدين برؤيته حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبساً بها ، وإذ كانت أداة ارتكاب الجريمة ليست من أركان الجريمة

الجوهرية ، فإن عدم ضبطها لا يؤثر في قيام الجريمة ولا ينال من أدلتها القائمة في الدعوى ، ومن ثم ما يثيره الطاعنون في وجه طعنهم في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، وبذا يكون الحكم المطعون فيه بريئاً مما ينعاه الطاعنون على الحكم في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشهود التي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها ، ولا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشهود لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى انها اطرحت ما لم تشر إليها منها ، لما للمحكمة من حرية في تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به مادام أنها قد أحاطت بأقوال الشهود ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – وكان من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وفي إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم من إغفاله تحصيل بعض أقوال الشهود والوقائع التي أشاروا إليها على النحو الذى يرددونه بأسباب طعنهم ، وهى تعد وقائع ثانوية يريد الطاعنون لها معنى لم تسايرهم فيه المحكمة فاطرحتها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المرافعة الختامية أن المدافعين عن الطاعنين قد اختتم كل منهم مرافعته بطلب الحكم بالبراءة مما أسند إليهم دون التمسك بسماع شهود أو أي من طلبات التحقيق التي أثاروها في أسباب طعونهم ، فلا على المحكمة إن هي التفتت عنها . لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم به محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، ومن ثم فإنه – وعلى فرض أن ما قدمه المدافعون عن بعض الطاعنين من مذكرات كانت معدة سلفاً تضمنت طلبات سماع شهود أو تحقيق ما لا يقبل من الطاعنين النعي على المحكمة عدم إجابتهم إلى طلبات أمسكوا هم عن المطالبة بها في مرافعتهم الختامية ، فإن

منعاهم في هذا الصدد لا يكون سديداً . وليس بذي شأن أن تكون المحكمة قد أصدرت قراراً باستدعاء كبير الأطباء الشرعيين ثم عدلت عن ذلك ، لما هو مقرر من أن القرار الذى تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق هذا فضلاً عن أن طلب ضم المحضر المحرر ضد بعض جماهير النادي الأهلي وسماع شهادتهم وشهادة كل من وزير الداخلية ورئيس هيئة الأمن القومي ورئيس المخابرات العامة ورئيس جهاز مباحث أمن الدولة حال الواقعة ، ومدير الإدارة العامة للأمن المركزي بمنطقة القناة، وأحد لا عبي النادي الأهلي وأعضاء ألتراس أهلاوى وإعادة سماع بعض الشهود وسماع أقوال المحامى العام لنيابة بورسعيد الكلية ، وعرض المشاهد المصورة بالكاميرا الخاصة بجماهير النادي الأهلي ، وأصول الإسطوانات المدمجة ، وسماع مضمون المحادثة التليفونية التي جرت فيما بين أحد شهود الإثبات وعضو النيابة المحقق – على النحو المثار بأسباب الطعن – كل ذلك لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل يقصد به إثارة الشبهة في الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة فإن مثل هذه الطلبات تعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابتها ولا تستلزم منها رداً صريحاً بل يكفي أن يكون الرد عليها مستفاداً من قضائها بالإدانة ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعنون بشأن عدم استجابة المحكمة لطلباتهم آنفة البيان . لما كان ذلك ، وكانت حالة الانتقام والرغبة في إدانة المحكوم عليهم كلها مسائل داخلية تقوم في نفس القاضي وتتعلق بشخصه وضميره وترك المشرع أمر تقدير الإدانة لتقدير القاضي وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه ، ومن ثم فإن ما يثار في هذا المنحى من أن المحكمة استبد بها الغضب والرغبة الجامحة مسبقاً في الإدانة والعقاب لا يصح أن ينبنى عليه وجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، وكان التناقض بين تحريات المباحث وأقوال الضابط في خصوص مدى تدبر وتوقع حدوث الواقعة مسبقاً أو عشوائيتها – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة منهما استخلاصاً سائغاً لا تناقض

فيه . وكانت العبرة في تقدير شهادة الشهود والاعتداد بها هي بما تقتنع به محكمة الموضوع وبما تطمئن إلى صحته ، ومن ثم فلها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة متى اطمأنت إلى صحتها ، وكان خلو محضر التحريات من ذكر بيانات كافية عن الطاعن الثاني عشر والخطأ في اسم الطاعن السادس بل إغفال ذكره كلية ، والخطأ في بيان سوابقه والطاعن السابع والثلاثين – بفرض حصوله – لا يقدح في جدية ما تضمنته من تحريات ما دام الطاعنون هم أنفسهم المقصودون بالتحريات كما أنه من المقرر أن القانون لا يوجب حتماً أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتاً طويلاً في التحريات ، وأن له أن يستعين فيما يجريه منها بمعاوينه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين دون أن يكون ملزماً بالإفصاح عن هذه المصادرة ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقل إليه ، وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ، فإن المجادلة في تعويل الحكم على أقوال العقيد محمد خالد نمنم والعميد/ أحمد حجازي التي استقاها من تحرياتهما بدعوة جميع ما تقدم ، ويزعم أنها مكتبية ولا تعدو رأيا لمجريها ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الخطأ في الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ في الإسناد فيما خرج عن سياق استدلاله وجوهر تسبيبه ، ومن ثم فإنه لا يجدى الطاعنين ما ينعونه على الحكم أنه أسند إليهم جميعاً الدفع لبطلان التحريات حين تناوله بالرد في حين أن الدفع لم يصدر سوى عن الطاعنين الرابع والأربعين والخامس والأربعين ، إذ إن ذلك بفرض صحته لم يكن قوام جوهر الواقعة وليس بذي أثر في منطق الحكم ولا في النتيجة التي انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وضابطي التحريات فيما أسفرت عنه تحرياتهما وأخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبة للطاعنين دون باقي المتهمين ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة

الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ، كما أن لها أن تجزئ تحريات الشرطة فتأخذ منها بما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه ، فإن ما يثيره الطاعنون في صدر تعارض صور الواقعة وما أخذ به الحكم وما أطرح من أقوال شهود الإثبات وضابطي التحريات ، واعتماده على الدليل المستمد منها في حق الطاعنين دون باقي المتهمين وتعديله القيد والوصف لبعض الطاعنين ، لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً من تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة التي يستحقها كل متهم من سلطة محكمة الموضوع في حدود ما هو مقرر بالقانون للجريمة التي ثبتت عليه ، وليست المحكمة ملزمة بأن تبين الأسباب التي من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من تناقض لا يكون على أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل بها إذا لم يتم عليها وأن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه في جمع من أشباهه مادامت قد اطمأنت إليه ، إذ العبرة باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد دفاع الطاعنين في شأن بطلان عمليتي الاستعراف – فوتوغرافيا وبالمشاهد المسجلة والعرض القانوني الذى أجرته النيابة العامة – ورد عليه برد كافٍ وسائغ على دفاع الطاعنين إذ لا على المحكمة إن هي اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف الشهود على الطاعنين مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، فضلاً عن أنه لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون ، وتكون مجادلة الطاعنين في هذا الخصوص غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الأربعون من بطلان عملية الاستعراف التي أجرتها النيابة لحصولها في غيبة المدافع عنه لا يعدو أن يكون تعييباً لإجراءات الدعوى السابقة على المحاكمة ، وإذ لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن المذكور أو المدافع عنه قد أثار أيًا منهما هذا النعي فلا يقبل طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض . هذا إلى أنه من المقرر أن تعييب التحقيق الذى تجريه النيابة العامة لا تأثير له على

سلامة الحكم فإذا ما أجرت النيابة تحقيقاً في غيبة المتهم – بفرض حصوله – فذلك من حقها ولا بطلان فيه ، والأصل أن العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما يراه من عيب فيقع تقدير ذلك في سلطة المحكمة بوصف تحقيق النيابة دليلاً من أدلة الدعوى التي تستقل المحكمة بتقديرها ، ومجرد غياب المتهم أو المدافع عنه عند سؤال الشاهد وتعرفه على المتهم من خلال الصور الفوتوغرافية أو المشاهد المسجلة بالأسطوانات المدمجة ليس من شأنه أن يبطل أقوال الشاهد ، فإن ما ينعاه الطاعن الأربعون في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات – المضمومة – أن ما حصله الحكم من الأسطوانات المدمجة لكاميرات المراقبة المثبتة بغرفة التحكم بالاستاد والأسطوانات الأخرى له صداه وأصله الثابت في الأوراق ، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد في هذا الشأن لا يكون له محل بما تنحل معه منازعتهم في سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة في الدعوى إلى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة ومصادرة لها في عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض – هذا فضلاً عن أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج من تفريغ الأشرطة وإنما استندت إلى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه مادام لم يتخذ من نتيجة التسجيلات دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل المتهم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من بطلانها وقصور الحكم في الرد على دفاعهم بشأنها يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنه لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، ويكون ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به . لما

كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أنها حوت دعوى جنائية واحدة فصل فيها بحكم جنائي واحد بمعاقبة الطاعنين وباقي المحكوم عليهم غيابياً وببراءة بعض المتهمين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إعادة المحاكمة الجنائية طبقاً لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية هي بحكم بمثابة محاكمة مبتدأة ، ولمحكمة الإعادة أن تفصل في الدعوى بكامل حريتها ، وأن سقوط الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة في مواجهة المتهم لا يرتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التي أبديت أمام المحكمة في المحاكمة الأولى بل أنها تظل معتبره من عناصر الدعوى شأنها في ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية ، ومن ثم فإن للمحكمة أن تستند إليها في قضائها ، وأنه لا يوجد فى القانون ثمة ما يمنع محكمة الجنايات – عند نظرها دعوى جنائية واحدة – من إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائباً مع المتهم الذى صدر بشأنه حكم من محكمة النقض بإعادة محاكمته من جديد في ذات الدعوى . وإذ كان ذلك ، وكانت إجراءات محاكمة الطاعنين أمام محكمة الإعادة قد تمت صحيحة – وهو ما لا يماري فيه الطاعنون – ومن ثم فإن منعاهم بأن الحكم حال كونه قضاء إعادة جمع بين مَن صدر الحكم بشأنهم بإعادة القضية من محكمة النقض للحكم فيها من جديد وبين الذين صدر الحكم غيابياً بحقهم والمعاد إجراءات نظر الدعوى بالنسبة لهم في قضاء واحد رغم التمايز القانوني والتفرقة بين كل من الطرفين في طبيعة المحاكمة والطعن عليها من بعد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها ، فإنه لا مصلحة للطاعنين فيما يثيرونه بشأن جرائم السرقة والبلطجية والتخريب وحيازة مفرقعات وأسلحة بيضاء ومن قصور الحكم في استظهار تلك الجرائم – بفرض صحته – ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجرائم القتل العمد والشروع فيه واوقعت عليهم عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسة المحاكمة ـ وما سبقها من إجراءات – أن الطاعنين لم يثيروا شيئاً عما ينعونه في أسباب طعنهم عن بطلان تحقيق النيابة لعدم قيامها بطلب ندب أحد قضاة المحكمة الابتدائية لمباشرة التحقيق بالنظر إلى ظروفها الخاصة ، كما لم يطلبوا من رئيس المحكمة

الابتدائية ندب قاضي لتحقيق الدعوى طبقاً للمادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية فليس لهم من بعد أن يثيروا هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن إذ العبرة في الاحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة . لما كان ذلك ، وكان يبين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٢١ ، ١/٢٣ ، ٢٦ ، ١٢١ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها ، وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصيل في مباشرة هذه الاختصاصات وولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته ، وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يوكل فيما عدا الاختصاصات التي يتطلب به على سبيل الانفراد إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه وأن القانون قد منح النائب العام – بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية – كامل الحق في ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في مكتبة أو في أية نيابة سواء كانت متخصصة في نوع معين من الجرائم جزئية أو كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء عمل قضائي مما يدخل في ولا يته – ولو لم يكن داخلاً بحسب التحديد النوعي او الجغرافي في اختصاص ذلك العضو – وإذ كان الثابت من محضر جلسة ٢٠١٣/١٠/٢٢ وملف الطعن أن السيد النائب العام قد أصدر قراراً في ٢٠١٣/١٠/٢١ بندب السيد الأستاذ محمد جميل عبد ربه وكيل نيابة أمن الدولة العليا – وآخرين للمثول أمام محكمة جنايات بورسعيد المنعقدة بأكاديمية الشرطة لتمثل النيابة العامة أمامها في القضية محل الطعن فإن دعوى البطلان التي يرمي بها الطاعنون للهيئة التي اصدرت الحكم لعدم وجود أمر صريح بندب وكيل النائب العام سالف الذكر لتمثيل النيابة العامة والمرافعة يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر

الطعن رقم ٤٥٠٣٨ لسنة ٨٥ ق

جلسات المحاكمة أن الأستاذ / نيازي إبراهيم يوسف المحامي وأن الأستاذ / أشرف جاد العزبي حضر عن بعض الطاعنين وأبديا دفاعاً عنهم يرتكز أساساً على إنكارهم الأفعال المسندة اليهم وكان الطاعنون الحاضر عنهم المحاميان المذكوران لم يتبادلوا الاتهام – اثناء المحاكمة – والتزموا جانب الإنكار . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع لأن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بوجود تعارض حقيقي بين مصالحهم وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن الطاعنين الحاضر عنهم المحاميان المذكوران ارتكبوا معا الجرائم المسندة اليهم واعتبرهم فاعلين أصليين في هذه الجرائم كما أنه لم يكن مؤدى شهادة من شهد منهم على الأخرين نفي الاتهام عن نفسه وكان القضاء بإدانة أحدهم – كما يستفاد من أسباب الحكم – لا يتريب عليه القضاء ببراءة آخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع ، فإنه لا يعيب إجراءات المحاكمة – في خصوص هذه الدعوى – أن يتولى الدفاع عن الطاعنين المذكورين محام واحد ذلك بان تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقعة ولا ينبى على احتمال ما كان يسعى كل متهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل هذا فضلاً عن أنه وإن كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن محاميين تولى كل منهما الدفاع عن البعض الآخر من المتهمين (الطاعنين) على النحو الوارد بأسباب الطعن إلا أن كل متهم انفرد بالدفاع عنه محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع في نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرها ، بما تنتفي معه مظنة الإخلال بحق أيهم في الدفاع ومن ثم يكون منعى الطاعنين على الحكم في هذا الشأن غير ذي وجه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة بعد أن نظرت الدعوى في عدة جلسات حضرها جميعاً محامون عن الطاعنين أو عن بعضهم وفيها أبدى الدفاع طلباته واستمعت المحكمة إلى أقوال بعض شهود الإثبات واستجوبت بعض المتهمين بموافقة المدافع عنهم واستمعت إلى مرافعة النيابة ومرافعات الدفاع عن الطاعنين دون أن يطلب أي منهم من المحكمة إعادة إجراء مما اتخذ ، كما أن كل متهم أنكر التهمة المنسوبة إليه ولم يلق بالاتهام على أي من

الآخرين ، وكان البين مما تقدم أنه كان بإمكان الدفاع عن كل طاعن الإلمام بكافة إجراءات المحاكمة غير قادح في ذلك تغيب بعضهم بعض الجلسات بإرادته ، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحق الطاعنين في الدفاع وينحسر البطلان عن إجراءاتها لما هو مقرر من أن واجب المحامي يقضى عليه بالاستمرار في الوقوف إلى جانب موكله حتى انتهاء المحاكمة فإذا تغيب المحامي باختياره لأى سبب كان عن الحضور مع المتهم فللمحكمة قانوناً أن تستمر في نظر الدعوى في غيابه - هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يتساند في معرض بيانه لواقعة الدعوى الراهنة أو في مقام تدليله على ثبوتها في حق الطاعنين وتوافر أركانها القانونية على دليل مستمد من أي إجراء من إجراءات المحاكمة ولا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيداً في مقام سرد ما تم من إجراءات بجلسات المحاكمة من تحريات ومعاينة المحكمة لمكان الواقعة وتقرير لجنة اتحاد الإذاعة والتليفزيون وعرض الأسطوانات المدمجة وأقوال من سمعوا بجلسات المحاكمة ... إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطراد في مجال الاستدلال ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما نزيد إليه في منطقة أو في النتيجة التي انتهت إليها . فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن المحامين الذين حضورا مع المحكوم عليهم أمام محكمة الجنايات وتولوا الدفاع عنهم في الجناية التي دينوا بها غير مقبولين للمرافعة امام المحاكم الابتدائية ، كما وأن الطاعنين لم يقدموا دليلاً على ذلك ، كما يبين من كتاب نقابة المحامين إلى نيابة النقض والمرفق بملف الطعن أنه تعذر الاستدلال على درجة قيد بعض المحامين ذاك لعدم وجود اسمهم كاملاً أو رقم قيدهم فإن ما يدعيه الطاعنون في هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون بشأن خلو مدونات الحكم من أسماء المحامين الذين حضروا معهم ، فإن من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في هذا الخصوص ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنها استوفت هذا البيان ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يعول في قضائه بالإدانة على شيء مما أسفر عنه

القبض فإن النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان القبض على بعض الطاعنين لانتفاء حالة التلبس لا يصادف محلاً . هذ فضلاً عن أن بطلان القبض - بفرض صحته - لا يحول دون أخذ القاضي بجميع عناصر الإثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التحقيق . كما لا يحول دون أخذ المحكمة بأقوال رجال الضبط فيما باشروه من إجراءات ونمى إليهم من معلومات فيما لا يتصل بالقبض المدعي ببطلانه ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول أساساً في قضائه بالإدانة - ضمن ما عول - على أقوال شهود الإثبات وعلى أقوال بعض الطاعنين بالتحقيقات على البعض الآخر منهم ، وهى أدلة مستقلة عن الدليل المستمد من القبض وتكفي لحمل النتيجة التي انتهى إليها الحكم ، كما عول على أقوال العميد أحمد حجازي - والتي أحال في بيان مضمونها إلى ما حصله من أقوال العقيد / محمد خالد نمنم - فيما اسفرت عنه تحرياته النهائية كما يبين من المفردات - المضمومة - وهى مثبته الصلة تماماً بواقعة القبض المدعى ببطلانه ، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يضحى غير مقبول - ومع هذا فإن الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس وأطرحه برد كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان الدفع بطلان الأمر الصادر من النيابة العامة بالقبض على أحد المتهمين لعدم جدية التحريات لا محل له مظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه ، ذلك أن المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي يسرى حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من تحقيق طبقاً لنص المادة ١٩٩ من ذات القانون - تجيز لسلطة التحقيق أن تصدر بحسب الأحوال أمراً لحضور المتهم أو القبض عليه أو إحضاره ، كما أجازت المادة / ١٣٠ من القانون السالف إصدار مثل هذا الأمر في أحوال محدده من بينها إذا كانت الجريمة محل الاتهام يجوز فيها الحبس الاحتياطي بغير حاجة إلى تحريات متى قامت بالطبع الدلائل الكافية على ذلك الاتهام - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - إذ الجريمة محل الاتهام جناية قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد يعاقب عليها بالإعدام وقامت الدلائل الكافية على الاتهام من أقوال شهود الإثبات وإقرارات بعض المتهمين وتحريات الشرطة وتقارير الطب الشرعي - فإن منعى الطاعنين الرابع والسابع في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان

الطعن رقم ٤٥٠٣٨ لسنة ٨٥ ق

لا جدوي من النعى على الحكم بإغفال الرد على الدفع ببطلان القبض على الطاعن السابع لحصوله خارج دائرة الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي ، ما دام البين من الواقعة كما صار اثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من القبض المدعي ببطلانه ، وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وإقرارات بعض المتهمين - بخلاف الطاعن المذكور - وتقارير الطب الشرعي .... وهى أدلة مستقلة عن القبض ، فإن ما يثيره الطاعن السابع في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة إذ إن التصوير الذى اعتنقه الحكم في سرده للأفعال المتعددة التي قام بها كل من الطاعنين الخامس والسابع حال بيانه واقعة الدعوى من إسراعهم وباقي المتهمين عقب أن لفظت المباراة أنفاسها الأخيرة باجتياح أرض الملعب حاملين معهم أدوات تنفيذ جريمتهم النكراء متجهين إلى المدرج الشرقي المتواجد به المجنى عليهم ، لا يتعارض مع ما انتهى إليه من بعد سواء حال بيانه واقعة الدعوى من قيام السابع من مساعدة أحد المتهمين في خنق أحد المجنى عليهم كفعل من ضمن الأفعال المتعددة التي قام بها الطاعن المذكور ، أو حال تدليله على نيه القتل من وقوف الطاعن الخامس والبعض الآخر من المتهمين حال بدء المباراة بمضمار الملعب وكأنهم من أفراد اللجان الشعبية المزعومة كفعل من ضمن الأفعال المتعددة التي قال بها الطاعنان المذكوران . وهو ما فطن الحكم أيضاً - بالنسبة لما ينعاه الطاعن السابع - حال تدليله على توافر نية القتل بقوله :" ولا يقدح في ذلك القول بأن بعض المتهمين كانوا بمضمار الملعب ينظمون ويحكمون مسألة تنظيم الجماهير وإعادة من ينزل منهم من المدرجات - ذلك أن الثابت بيقين أنه وبعد انتهاء المباراة توجهوا جميعاً نحو المجنى عليهم بمدرجهم كما لا يغنى عن ذلك أيضاً ما ظهر من بعض الصور والإسطوانات لبعض المتهمين وهم بمضمار الملعب ذلك أن تلك الصورة كانت في بداية المباراة وخلالها - وما حدث من جرم وأفعال أتاها المتهمون كان بعد صافرة الحكم معلناً نهاية المباراة " ومن ثم فإن النعي على الحكم من الطاعنين الخامس والسابع في هذا الخصوص بدعوى التناقض في التسبيب لا يكون له

محل . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين الثاني والثالث والرابع والسادس او المدافع عنهم لم يدفعوا بأن الإقرار الصادر من كل منهم قد صدر نتيجة إكراه وقع عليهم ، فلا يقبل منهم إثارة هذا لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يتطلب تحقيقاً تنحسر عنه وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول في الإدانة على إقرار للطاعنين الأول والسابع والعاشر والثالث عشر والحادي والثلاثين والثامن والثلاثين بالتحقيقات ولم يشر إليه في مدوناته ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ودلل به على مقارفة الطاعنين الرابع والعاشر للجرائم التي دينا بها كافيًا وسائغًا ولا يتنافر مع الاقتضاء العقلي والمنطقي ، فإن ما يثيره الطاعنان المذكوران من منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان التحقيقات لعدم دعوة محامٍ حال استجواب المتهمين ورد عليه برد صحيح في القانون وسائغ في الرد عليه ذلك بأن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته – في الجنايات – إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد ، قد استثنت من ذلك حالتي التلبس والسرعة بسبب ضياع الأدلة وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فإذا هي قد أقرته للأسباب السائغة التي أوردتها ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعنين – من بعد – مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه ، هذا فضلاً عن أنهم لم يزعموا أن اسم محاميهم قد أعلن بالطريق الذي رسمته المادة ١٢٤ سالفة الذكر – سواء بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن – وهو مناط الاستفادة من حكمها . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات – المضمومة – أن النيابة العامة قد اتخذت من جانبها الوسيلة الممكنة لندب أحد السادة المحامين لحضور التحقيقات مع الطاعن الثاني عشر وأرسلت في طلب أحد السادة المحامين فتعذر ذلك بسبب غلق النقابة فصار ندب المحامي أمراً غير ممكن وأثبتت النيابة العامة تلك

الإجراءات ، كما أن البين كذلك من المفردات – المضمومة – أن التحقيقات مع كل من الطاعنين الثاني والثالث والسادس والثامن والثاني عشر قد تمت في حضور محامٍ عنهم ، هذا فضلاً عن أن الحكم لم يعول في قضائه على دليل مستمد من استجواب باقي الطاعنين بالتحقيقات ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان استجواب الطاعن الثاني فجراً لا يعد إكراهاً مادام لم يستطل إليه بالأذى مادياً أو معنوياً إذ مجرد استجوابه فجراً لا يعد من الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم أو الشهود من ذلك ومرجع الأمر في ذلك لمحكمة الموضوع ، ولما كانت المحكمة قد استخلصت سلامة أقوال الطاعن الثاني التي اعتدت بها ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد . هذا فضلاً عن أن الطاعن المذكور لم يثر شيئاً عن واقعة استدعائه فجراً ، فليس له أن ينعي على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر لديها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تسند إليها ، وأن قضاءها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة إنما هو دفاع موضوعي لا يستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً طالما أن الرد عليها يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم – كما هو الحال في هذه الدعوى – ومن ثم فلا على محكمة الموضوع إن هي لم ترد في حكمها على هذا الدفع أو أن تكون قد اطرحته بالرد عليه إجمالاً . وكان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة مع باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الخامس عشر من عدم معقولية ارتكابه للواقعة بدلالة ما قدمه من مستندات تفيد إصابته بعدة أمراض لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . هذا فضلاً عن أنه لم يطلب من المحكمة تحقيقاً

معيناً في هذا الصدد فلا يجوز له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي موجباً لإجرائه . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن الأربعون من بطلان قرار الضبط والإحضار الصادر قبله وما تلاه من أوامر الحبس لمضي أكثر من ستة أشهر منذ تاريخ صدوره دون اعتماده مجدداً ولحصوله حال تداول الدعوى بجلسات المحاكمة مما يقسطه ، أو تنفيذه وغيره من الطاعنين مدة الحبس الاحتياطي في غير الأماكن المخصصة للمذنبين ، وحبس المتهمين الطاعنين – من الأطفال – مع غيرهم من البالغين – بفرض صحة ذلك – طالما أنه لا يدعي أن هذا الإجراء قد أسفر عنه دليل منتج من أدلة الدعوى ، ومن ثم فإن منعاه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكانت له مصلحة فيه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الأربعون في شأن باقي الطاعنين – على نحو ما سلف – وكذا خلو الحكم من الإشارة إلى تعديل وصف التهمة المسندة إلى المحكوم عليه أحمد محمد على رجب وتنبيهه إلى ذلك والإشارة إلى معاملته بالرأفة يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الأربعون بشأن ما تضمنه الدستور الجديد من جعل المحاكمة في الجنايات على درجتين ، فمردود بأن ما تضمنه الدستور في هذا الشأن لا يفيد وجوب تطبيق هذا التعديل إلا باستجابة المشرع والتدخل منه لإفراغ ما تضمنه الدستور في نص تشريعي محدد ومنضبط بنقله إلى مجال العمل والتنفيذ يلتزم الكافة بمقتضاه بدءاً من التاريخ الذي تحدد السلطة التشريعية لسريان أحكامه . هذا فضلاً عن أن ما يثيره الطاعن المذكور في هذا الشأن إنما هو أمر تالٍ لصدور الحكم المطعون فيه وغير موجه لقضائه ولا يتصل به . ومن ثم يكون هذا الوجه من النعي ولا سند له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل في الدعوى المدنية بل قرر بجلسة ٢٠١٤/٨/٢٣ بعدم جواز تدخل المدعين بالحقوق المدنية ، وقضاؤه في ذلك سليم ذلك أنه من المقرر أنه إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد الخصوم – غير النيابة العامة – فلا يضار بطعنه ، وأن طبيعة الطعن بالنقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعي بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع

لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم ، وكان الحكم المنقوض لم يكن قد فصل في الدعوى المدنية بل تخلى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة بالفصل فيها عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن منعى الطاعنين العاشر والأربعين على الحكم بشأن خلوه من الإشارة إلى أسماء المدعين بالحقوق المدنية مردود بأنه فضلاً عن عدم جوزاه لأن ما قضى به الحكم المطعون فيه غير منْهٌ للخصومة في هذه الدعوى بأن مصلحتها فيه منعدمة إذ إن الحكم لم يتصل في تلك الدعوى أصلاً ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان المذكوران في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشارع لم يوجب على محكمة الجنايات وضع تقرير تلخيص ، ذلك أنه إذ أوجب في المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية على الدوائر التي تنظر الاستئناف وضع تقرير تلخيص قد قصر هذا الإجراء على الدوائر الاستئنافية فحسب فلا ينسحب حكم هذا النص على محكمة الجنايات ، يدل على ذلك أن المادة ١/٣٨١ من القانون المشار إليه التي نظم فيها الشارع الإجراءات التي تتبع أمام محكمة الجنايات قد أحالت في شأنها إلى الأحكام التي تتبع في الجنح والمخالفات وقد خلت هذه الأحكام من إيجاب وضع مثل هذا التقرير ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان العاشر والأربعون في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من أمر الإحالة المرفق ومدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أسندت للطاعنين العاشر والأربعين أنهما قتلا المجني عليهم مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجنايات القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والشروع فيه والسرقة ليلاً مع التعدد وحمل السلاح والشروع فيها وتخريب مباني وأملاك عامة في زمن هياج وفتنة وإتلاف أموال منقولة والمرتبط بجنحة البلطجة وحيازة وإحراز مواد تعتبر في حكم المفرقعات وأسلحة بيضاء بغير ترخيص وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية وهي بذاتها الواقعة التي دارت عليها المرافعة بجلسات المحاكمة وقضى الحكم بإدانتهما عنها ، فإن نعي الطاعنين العاشر والأربعين بأن الحكم دانهما عن جريمة لم يشملها وصف الاتهام غير صحيح . فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إليها – جميعاً – بما فيها جريمة البلطجة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٣٢ من

قانون العقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عليهما العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى القتل العمد فإنه لا يكون للطاعنين العاشر والأربعين – من بعد – مصلحة في النعي على الحكم خطأه بإسناد جريمة لم ترد في أمر الإحالة إليهما . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين العاشر والأربعين أو المدافع عنهما لم يدفع أيهم بعدم دستورية المادة ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات لعدم عرض المرسوم بقانون الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، والذى أعاد صياغتها على السلطة التشريعية ممثلة في مجلس الشعب في أول دور انعقاد له لإقراره – كما لم يدفع بعدم دستورية المادتين ٦ ، ٨ من قانون السلطة القضائية لمخالفتهما نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وعدم دستورية أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، فإن إبداء هذا الدفع أمام هذه المحكمة – محكمة النقض – يكون غير مقبول ، ولا ينال من ذلك القول بأن الطاعنين العاشر والأربعين قد أثارا في المحاكمة الأولى دفعهما بعدم الدستورية المار بيانه ، إذ إن أياً منهما لم يثر في دفاعه لدى محكمة الإحالة شيئاً ليتصل بهذا الأمر ، أو ما يشير إلى تمسكهما بدفاعهما السابق في شأنه ، ومن ثم لا يكون لهما أن يطلبا من المحكمة الأخيرة الرد على دفاع لم يبد أمامها ، ولا غير من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، لأن هذا الأصل المقرر لا يتناهي إلى وسائل الدفاع التي لا مساحة من أن ملاك الأمر فيها يرجع أولاً وأخيراً إلى المتهم وحده يختار منها هو أو المدافع عنه ما يناسبه ويتسق مع خطتة فى الدفاع ويدعى منها ما قد يرى - من بعد - أنه ليس كذلك ، ومن هذا القبيل مسلك الطاعنين العاشر والأربعين في الدعوى في المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإحالة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلاً أصلياً أو شريكاً بل يكفي أن يكون مستفاداً من الوقائع التي أثبتها الحكم ، كما أنه ليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التي أتاها كل مساهم على حدة ودوره في الجريمة التي دانه بها مادام قد أثبت في حقه اتفاقه مع باقي المتهمين على ارتكاب الجريمة التي دانهم بها واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التي وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامي إلى ذلك – كما هو الحال في الدعوى المطروحة –

فإن هذا وحده يكفي لتضامنه في المسئولية الجنائية باعتباره فاعلاً أصلياً هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعنين فيما أثاروه من أن الحكم لم يبين دور كل متهم وما إذا كان فاعلياً أم شريكاً ، لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلي هي بذاتها العقوبة المقررة للشريك لأن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها طبقاً لنص المادة ٤٠ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون العاشر والحادي والثلاثون والأربعون على الحكم في هذا الصدد يكون على غير أساس . ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات في حقهم ، إذ إن تقدير ظروف الرأفة إنما يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التي ثبت لدى المحكمة وقوعها لا بالنسبة إلى وصفها القانوني ولو أنها رأت أن تلك الظروف كانت تقتضي منها النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك اعتبارها الطاعنين جميعاً فاعلين ، فهي إذ لم تفعل ذلك تكون قد رأت تناسب العقوبة التي قضت بها مع الواقعة التي أثبتتها . لما كان ذلك ، وكان الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح من الأوراق ، فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهدين اثنين فقط – بفرض حصوله – ليس فيه مخالفة للقانون وينحل نعي الطاعن الحادي والثلاثين في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه تصرف النيابة العامة لا يفيد على وجه القطع استقرار الرأي على عدم رفع الدعوى الجنائية ، فإنه لا يصح اعتبار تصرفها أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى لأن الأصل في هذا الأمر أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة فلا يصح استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر ، إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريقة الإلزام العقلي أن ثمة أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، فإذا كانت النيابة ــ بفرض صحة ما أثاره الطاعن ــ لم تحرك الدعوى الجنائية ضد آخر ممن شملتهم التحقيقات ، فإن ذلك بمجرده لا يفيد على وجه القطع واللزوم أن النيابة العامة قد ارتأت إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لباقي المتهمين وأن تصرفاتهم صحيحة ومشروعة ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن الحادي والثلاثون بصدور أمر من النيابة العامة بألا وجه

لإقامة الدعوى الجنائية طالما أنه ظاهر البطلان ، هذا إلى أنه لا يجدي الطاعن النعي بمساهمة آخرين في الجريمة ــ بفرض صحته ــ مادام ذلك لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجرائم المسندة إليه والتي دلل الحكم على مقارفته إياها تدليلاً سائغاً . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن كل ما قاله الدفاع بصدد حالة الدفاع الشرعي قوله : " وعلى فرض حصول المتهم لأداة لدفع الخطر القادم عليه " دون أن يبين أساس هذا القول من واقع أوراق الدعوى وظروفه ومبناه ، وكان من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب ــ حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه ــ أن يكون جدياً وصريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، فإن ما ورد على لسان الدفاع فيما سلف لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا يفيد دفعًا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق للطاعن الحادي والثلاثين ــ من ثم ــ مطالبة المحكمة بأن تتحدث في حكمها بإدانته عن انتفاء هذه الحالة لديهم مادامت هي لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى توافر هذه الحالة ، وفضلاً عن ذلك ، فإن واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه تنبئ عن أنه لم يصدر من المجني عليهم أي فعل مستوجب للدفاع الشرعي عن النفس أو المال ، فإن ما يثيره الطاعن المذكور في شأن ذلك يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن وله مصلحة فيه ، فإن ما ينعاه الطاعن الحادي والثلاثون على الحكم بدعوى قضائه عقوبة بالسجن على المتهمين / خالد حسن أحمد صديق ، ويوسف شعبان محمد حسنين ــ نزولاً عن العقوبة الواردة في المادة ١٧ من القانون العقوبات حين أخذهما بالرأفة ــ يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البيان المعول عليه في الحكم هو ذلك الجزء الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، وأن تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر في منطقه أو في النتيجة التي انتهي إليها ، مادام قد أقام قضاءه على أسباب صحيحة غير متناقضة كافية بذاتها لحمله ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه تزيده فيما استطرد إليه من تصوير ما حدث عقب اعتداء الطاعن الحادي والثلاثين على المجني عليهم بوخز الأحياء منهم بسلاح أبيض ، وقيام الطاعن الثامن والثلاثين وآخرين

مجهولين بشل حركة أحد المجني عليهم بكوفية كان يرتديها وإلقائه من أعلى المدرج قاصدين قتله ، مادام أن الثابت من مطالعة الحكم أن ما تزيد إليه في هذا الصدد ــ وهو ذكر الاعتداءات الأخرى التي وقعت من الطاعن الحادي والثلاثين على الأموات من المجني عليهم ، وخنق الطاعن الثامن والثلاثين وآخرين مجهولين أحد المجني عليهم حتى مات ــ لم يكن له من أثر في منطقه أو في النتيجة التي انتهى إليها ، وهو خارج عن سياق تدليله على ثبوت تهمة القتل ، ومن ثم فإن منعى الطاعن الحادي والثلاثين في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب للطاعنين اعترافاً بارتكاب الجريمة ــ على خلاف ما يذهبون إليه بوجه النعي ــ وإنما أسند إلى كل من الطاعنين الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع والثاني عشر والثالث والسبعين إقرار بتواجد كل منهم على مسرح الواقعة وما صدر منه من أفعال وما شاهده كل منهم أو سمعه من أفعال إجرامية ارتكبها البعض منهم ، فضلاً عما هو مقرر من أن المحكمة غير مقيدة في أخذها بإقرار المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقية التي تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليماً متفقاً مع العقل والمنطق وهو اقتراف الجاني للجريمة ، وأن لها أن تستند إلى بعض أقوال المتهم في تأييد الدليل حتى ولو كان منكراً للتهمة مادام لهذه الأقوال أصل في الأوراق ، وكان ما تستخلصه منها سائغاً في العقل ، ويكون منعى الطاعنين في هذا الشأن في غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون بشأن عدم إجابتهم لطلب عرض المجني عليه / محمد حامد أحمد مصطفي على الطب الشرعي وقوفاً على معقولية حصول إصابته وفق تصويرة للواقعة ، إنما قصد به إثارة الشبهة في قول الشاهد التي اطمأنت إليه المحكمة ، فإنه يعد من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا تلتزم المحكمة بالرد عليه رداً صريحاً إن هي التفتت عنه ، إذ يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت الأخرى التي عول عليها الحكم بالإدانة . لما كان ذلك ، وكان طلب الطاعنين وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى أن يفصل في الطعن ، ففضلاً عن أنه قد أضحى غير ذي موضوع بعد الفصل في الطعن ، مردوداً ــ في شأن الطاعن العاشر كذلك ــ بأن المادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات

الجنائية إذ نصت على أنه " لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام " قد أفادت صراحة أنه يترتب على التقرير بالطعن في الحكم الصادر بالإعدام ــ كما هو الحال في الطعن الماثل ــ إيقاف التنفيذ حتماً بقوة القانون . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . لما كان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة دفع قيمة الأشياء التي خربها الجاني وكذا وضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة المنصوص عليها في المادتين ٩٠ ، ٣٧٥ مكرراً (أ) من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام المطعون ضدهم بدفع قيمة الأشياء التي خربوها ووضعهم تحت مراقبة الشرطة إعمالاً لنص المادتين سالفتي البيان يكون قد خالف القانون ، مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ ، إلا أنه لما كان الطعن مقدماً من المحكوم عليهم وحدهم دون النيابة العامة فإنه يمتنع على هذه المحكمة تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه عملاً بنص المادة / ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، وكان من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم والتي يشاهدونها بأنفسهم ومن ثم فلا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذى أجرى التحريات قد حصل كتابة على أمر صادر من النيابة نفسها قبل إجراء الاستدلال ، ويضحى نعي الطاعن الأول عليه في هذا الخصوص - على النحو الوارد بمحاضر

جلسات المحاكمة ـ في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها وبيان العلة فيما أعرضت عنه شواهد النفي أو أخذت به من أدلة الثبوت مادام لقضائه وجه مقبول ، ومن ثم فلا على المحكمة إن أعرضت عما أثاره الدفاع عن الطاعن الأول من عدم وجود آثار دماء بمكانه جثث المجني عليهم لأن ذلك يعدو أن يكون دفاعا موضوعياً يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ويكون ما يثيره الطاعن الأول في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، ومتى رأت الإدانة ، كان لها أن تقضى بالإعدام على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدى رؤية حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبسا به ، ومن ثم فإن ما يثيره المدافع عن الطاعنين الثاني والثالث عشر بمحاضر جلسات المحاكمة من خلو الأوراق من دليل يقيني ضدهما يفيد ارتكابهما الواقعة ، ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، وبذلك يكون الحكم بريئا من أية شائبة في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، وكان الحكم المعروض قد حصل تقرير مستشفى الصحة النفسية أن الطاعن الثالث كان بكامل وعيه وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه ، وأنه لا يوجد ما ينفي مسئوليته من الناحية العقلية عن تلك الجريمة ، بما مفاده أن الحكم أخذ بهذا التقرير في شأن حالة المحكوم عليه العقلية ، وكان في هذا ما يفي بالرد على ما أثير في الأوراق من شبهة أن يكون الطاعن الثالث قد ارتكب جريمته تحت تأثير عاهة في العقل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقعة في الدعوى ، وكان من المقر أن تأخر الشاهد في أداء شهادته

لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها ، فإن ما يثيره الطاعنان السادس والسابع بمحاضر جلسات المحاكمة حول استدلال الحكم بهذه الأقوال لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان إجراء التحقيق بدار الشرطة لا ينال منه ذلك أن اختيار مكان التحقيق أمر متروك لتقدير المحقق حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه ، ومن ثم فقد برئ الحكم المعروض من ثمة شائبة في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محامٍ يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططا معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له . اعتمادا على شرف مهنته واطمئناناً إلى نبل أغراضها ـ أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضي ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون ، ومتى كان الأمر كذلك فمتى حضر عن المتهم محام وأدلى بما رآه من وجوه الدفاع فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع بصرف النظر عما تضمنه هذا الدفاع ، وإذ كان البين من محاضر الجلسات أن محامين موكلين ترافعوا في موضوع الدعوى عن الطاعنين المقضي بإعدامهم ـ عدا الطاعن الجادي والثلاثين ـ وأبدى كل من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحضر ، فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المعروض صدر حضورياً بمعاقبة المتهمين السيد محمد رفعت مسعد الدنف ، ومحمد محمد رشاد محمد على قوطه ، ومحمد السيد السيد مصطفي ، والسيد محمود خلف أبو زيد ، ومحمد عادل محمد شحاته ، وأحمد فتحي أحمد على مزروع ، ومحمد محمود أحمد البغدادي ، وفؤاد أحمد التابعي محمد ، وحسن محمد حسن المجدي ، وعبد العظيم غريب عبده بالإعدام بعد أن أخذت المحكمة رأي المفتي فإن الحكم يكون صحيحاً ، هذا إلى أن الحكم وقد أثبت أنه تم استطلاع رأي المفتي قبل إصداره فلا أهمية لإثبات أن ميعاد العشرة أيام المقرر لإبداء رأيه قد روعي ويكون الحكم المعروض قد برئ من ثمة شائبة في هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، كان يبين إعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر

القانونية للجرائم التي دان بها المحكوم عليهم ، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون وإعمالاً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة /٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية من استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم ، وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليهم على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فإنه يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم . السيد محمد رفعت مسعد الدنف وشهرته " السيد الدنف " ومحمد محمد رشاد محمد على قوطه وشهرته " قوطه الشيطان" ومحمد السيد السيد مصطفي وشهرته " مناديلو " والسيد محمود خلف أبو زيد وشهرته " السيد حسيبه " ومحمد عادل محمد شحاته وشهرته " محمد حمص " وأحمد فتحي أحمد على مزروع وشهرته " المؤه " ومحمد محمود أحمد البغدادي وشهرته " الماندو " وفؤاد أحمد التابعي محمد " وشهرته فؤاد فوكس " وحسن محمد حسن المجدي ، وعبد العظيم غريب عبده بهلول وشهرته " عظيمة " .

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة : أولاً : بعدم جواز الطعن المقدم من الطاعنين عصام الدين محمد عبدالحميد سمك ومحمد محمد محمد سعد ، ومحسن مصطفي محمد السيد شتا ، وتوفيق ملكان صبيحه ومحمود علي عبد الرحمن صالح ، وحسن محمود حسن الفقي ، ورامي مصطفي علي حسن المالكي ، ومحمد هاني محمد صبحي أحمد فخري ، ومحمد السعيد مبارك ، وعادل حسني متولي حاحا ، وأحمد محمد علي رجب .

ثانياً : بقبول عرض النيابة وطعن المحكوم عليهم من الأول وحتى الواحد والأربعين شكلاً ، وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه باستبدال عقوبة الحبس مع الشغل والنفاذ بعقوبة السجن المقضي بها على المحكوم عليهم : ١- محمد محمد محمود محمد عويضة وشهرته " محمد الحرامي " ، ٢- طارق العربي سليمان ، ٣- أحمد عادل

محمد أبو العلا ، ٤-أحمد عوض عبد الله حسنين ، ٥- كريم مصطفي حسن أبو طالب، ٦- إبراهيم العربي سليمان ، ٧- محمد حسن عبد الحميد حسن ، ٨- محمد السيد حسن أحمد حسن ، ٩- عبد الرحمن محمد محمد أبو زيد . **وبإقرار الحكم الصادر بإعدام كل من** : ١- السيد محمد رفعت مسعد الدنف وشهرته " السيد الدنف " ، ٢- محمد محمد رشاد محمد علي قوطه وشهرته " قوطة الشيطان " ، ٣- ومحمد السيد السيد مصطفي وشهرته " مناديلو " ، ٤- السيد محمود خلف أبو زيد وشهرته " السيد حسيبه " ، ٥ - محمد عادل محمد شحاته وشهرته " محمد حمص " ، ٦- أحمد فتحي أحمد علي مزروع وشهرته " المؤه " ، ٧- محمد محمود أحمد البغدادي وشهرته " الماندو " ، ٨- فؤاد أحمد التابعي محمد وشهرته " فؤاد فوكس "، ٩- حسن محمد حسن المجدي ،١٠ - عبد العظيم غريب عبده بهلول وشهرته " عظيمة " وبرفض الطعن فيما عدا ذلك .

أمين السر **رئيس الدائرة**